



جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



ضبط النشاط الصيدلاني في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون العام الإقتصادي

تحت إشراف الأستاذة
- دموش حكيمة

من إعداد الطالبتين
- موساوي تهيانان
- أوسعدي كاتية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة(ة): رئيسة(ة)

الأستاذة: دموش حكيمة، أستاذة محاضرة قسم "..."، كلية الحقوق، جامعة بجاية ----- مشرفة ومقررة

الأستاذة(ة): ممتحنة(ة)

السنة الجامعية: 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ط أَطَأْ

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ أَ
□ □ □

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير

إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير

إلى الأستاذة المشرفة "دموش حكيمة" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاتها القيّمة

وجزاها الله عن ذلك كل خير،

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول

فحص وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

- تتهينان، كاتبة -



الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

أعز وأجمل وأطيب إنسان عرفته منذ أبصرت عينايا نور الله واستنشقت روح الحياة
إلى روح أبي رحمة الله واسكنه فسيح جناته.

إلى من سهرت الليالي وجفا عيناها النوم من أجل نجاحي إلى أمي الحنون أطال الله في
عمرها وأمدها بالصحة والعافية.

إلى اخي سندي بعد الله لا تحلو الحياة إلا به.

إلى خالتي جعودي فطيمة (ميمية) نعمة لا يعرف عظمتها إلا من تمتع بها فيا رب أسعدها
ولا تحرمني من وجودها.

إلى زوجي الكريم بدر الدين الذي كان عوننا وسندا لي رعاه الله.

إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إتمام هذه المذكرة.



قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

د.ج: دينار جزائري

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

و.و.م.ص.م.ط.ب: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

ثانياً: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.

Op-Cit : Ouvrage Précédemment citée "opere citation".

P : Page.

PP : de la Page à la Page.

Ibid : ididem-au même endroit.

مقدمة

اتخذت الدولة الجزائرية غداة الإستقلال قرار بمواصلة تمديد سريان وتطبيق القوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، مع التأكيد على تبنيها النهج الإشتراكي القائم على تمجيد الملكية الجماعية والذي كان قناعة لا رجعة فيه⁽¹⁾.

مضمون النظام الإشتراكي هو إحتكار الدولة مختلف الأنشطة الإقتصادية بما فيها النشاط الصيدلاني والدليل على ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، ومن أبرزها الأمر رقم 69-14 المتضمن إنشاء وإحتكار إستيراد المستحضرات الصيدلانية⁽²⁾، كما تم إصدار أول قانون للصحة العمومية الأمر رقم 76-79⁽³⁾، الذي أكد إحتكار الدولة للقطاع الصيدلاني بأنشطته الثلاثة: الإنتاج، التوزيع وإستيراد المنتجات الصيدلانية، وهو ما أكدته المادة 301 منه، إلى جانب المرسوم رقم 77-06⁽⁴⁾، المتضمن المصادقة على القانون الأساسي للمؤسسة الإشتراكية المسماة بـ "الصيدلية المركزية الجزائرية". مع إستحداث مؤسسات عمومية جهوية على التراب الوطني تساعدها على أداء مهامها.

بقي الوضع الإحتكاري ساري المفعول إلى غاية منتصف الثمانينات بصور القانون رقم 85-05⁽⁵⁾، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، تمّ بموجبه إلغاء الأمر رقم 76-79 مع إبقاء مبدأ إحتكار الدولة لهذا النشاط.

إلا أنه بعد مرور سنوات قليلة من صدور القانون 85-05 انفجرت أزمة إقتصادية عالمية مست الإقتصاد الوطني وهو ما أغرق الدولة الجزائرية في مشاكل إقتصادية ومديونية خانقة، على إثرها شرعت الجزائر بإتخاذ جملة من الإصلاحات في المنظومة القانونية لإستئصال النهج

(1) - بوجمليين وليد، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص.17.

(2) - أمر رقم 69-14 مؤرخ في 25 مارس 1969، يتضمن إنشاء و إحتكار إستيراد المستحضرات الصيدلانية، ج.ر.ج.ج. العدد 29، صادر بتاريخ 04 أبريل 1969. (ملغى)

(3) - أمر رقم 76-79 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتعلق بالصحة العمومية، ج.ر.ج.ج. العدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1976.

(4) - مرسوم رقم 77-06 مؤرخ في 23 يناير 1977، يتضمن المصادقة على القانون الأساسي للمؤسسة الإشتراكية المسماة "الصيدلية المركزية الجزائرية"، ج.ر.ج.ج. العدد 9، صادر بتاريخ 30 يناير 1977.

(5) - قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون 08-13 مؤرخ 20 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج. العدد 44، صادر بتاريخ 3 أغسطس 2008.

الإشتركي والتوجه إلى إقتصاد السوق ورد الإعتبار للقطاع الخاص في مختلف المجالات بما فيها المجال الصيدلاني بإعتباره كان محتكر من الدولة بشكل كامل⁽⁶⁾.

أعدت الدولة الجزائرية تنظيم وهيكله النشاط الصيدلاني بموجب ترسانة قانونية وتنظيمية تؤكد إنتقالها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، ومن أهمها نذكر القانون رقم 88-201⁽⁷⁾، المتضمن إلغاء كل الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسة الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكاري تجاري.

مثلا في 1992 جاء المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المتعلق برخص إستغلال مؤسسة إنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها، كما تم فتح المجال للخواص بالإستثمار في القطاع الصيدلاني دون التميز بين الإستثمارات الوطنية أو الأجنبية، مع تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة ببعض المشاريع بهدف إنعاش القطاع.

بالمقابل وضعت الدولة آليات وضوابط تحكم النشاط والعاملين فيه لمنع التجاوزات التي يمكن أن تحدث أثناء ممارستهم لنشاطهم، وذلك بتحديد الأفعال المجرمة قانونا والجزاءات التي تنجم عنها وهذا بهدف الردع من جهة ومن جهة أخرى تنظيم وضبط النشاط الصيدلاني بطريقة أفضل، لهذا يطرح التساؤل حول:

مدى تكريس المشرع الجزائري لآليات تكفل ضبط النشاط الصيدلاني؟

أهمية الموضوع

إن دراسة موضوع ضبط النشاط الصيدلاني يحتاج لدراسات معمقة لما قد ينتج عنه من مسائل قانونية تفصيلية دقيقة خاصة ومعقدة، بما فيها الثغرات القانونية التي يمكن أن تعترضها من خلال دراستنا هذه.

(6) - نزلوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة"، آلية لإنتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص.15.

(7) - قانون رقم 88-201 مؤرخ في 12 أكتوبر 1988، ينصم إلغاء كل الأحكام التنظيمية، ج.ر.ج. العدد 42، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1988.

أسباب إختيارنا للموضوع

يعود إختيارنا لموضوع ضبط النّشاط الصّيدلاني في التشريع الجزائري وذلك بالتركيز على مختلف التشريعات المتعلقة بالصحة، ويمكن جمل أهم الأسباب فيما يلي:

- الإهتمام الشخصي للموضوع كونه متعلق بحق دستوري مكفول للفرد والمتمثل في الحق في الصحة، هذا ما خلق فينا الفضول لمعرفة كيفية ضبط القطاع الصّيدلاني بإعتباره جزء لا يتجزأ من القطاع الصحي.

- تعتبر المسائل المتعلقة بالمنتجات الصّيدلانية قضية متفرعة وشائكة نظرا لندرة البعض منها في السوق وكثرة الإشهارات التضليلية وغيرها من الممارسات المنافية للقانون.

- كما أن الصيدلي مهما كانت صفته التي يحددها النّشاط الذي يمارسه إنتاج كان أم توزيع أو أي نشاط صيدلاني آخر الأساس في النّشاط الصّيدلاني فوجب علينا معرفة الأطر القانونية التي يمارس مهامه من خلالها، وفي حالة إختراقه لها وجب علينا معرفة الكيفية التي يتصدى له المشرع.

أهداف الدراسة

الهدف الرئيسي من الدراسة هو محاولة تقدير الآليات والإجراءات القانونية لضبط النّشاط الصّيدلاني مع إظهار الجهود المبذولة في الميدان لتنظيمه.

الصعوبات المعترضة

تتمثل الصعوبات في قلة المراجع في هذا الموضوع وعدم القدرة الكافية على دراسته من كل النواحي بإعتباره يضم مسائل عديدة ومتفرعة بالإضافة إلى التغيرات السريعة والتطورات التي يشهدها القطاع باستمرار.

المنهج المتبع في الدراسة

نظرا لكون موضوع البحث المتناول محاولة لتقدير المجال الصيدلاني فإن المنهج المناسب لدراستنا هو المنهج التحليلي وفقا للقواعد والنصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري، مع مراعاة مختلف التعديلات التي طرأت في هذا القطاع.

تقسيمات الدراسة

من خلال الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين حيث لا بد من مقدمة للإلمام والتعريف بالموضوع، وخصصنا الفصل الأول للجهات المكلفة بضبط النشاط الصيدلاني، أما الفصل الثاني تناولنا فيه مقتضيات ممارسة النشاط الصيدلاني، ويندرج تحت كل فصل مبحثين.

إذ تعرضنا في المبحث الأول من الفصل الأول للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري (و.و.م.ص.م.ط.ب)، أما المبحث الثاني منه درسنا الجهات الأخرى المكلفة بضبط النشاط الصيدلاني، ويندرج تحت الفصل الثاني مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول الضوابط الخاصة بالعاملين في القطاع والضوابط المتعلقة بالنشاط الصيدلاني، أما المبحث الثاني فتعرضنا إلى الحماية القانونية من مخاطر النشاط الصيدلاني، ولا بد من خاتمة نستعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول
الجهات المكلفة بضبط
النشاط الصيدلاني

أرسى المشرع الجزائري أولى قواعد ضبط النشاط الصيدلاني بموجب القوانين والتنظيمات المختلفة بإنشاء سلطات وهيئات ضبط قطاعية تتمتع بصلاحيات وآليات قانونية تضمن السير الحسن للمجال الصيدلاني.

بحيث تعتبر الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري أهم هيئة تمارس الضبط واحدى اهم الاليات لضبط النشاط الصيدلاني ، غير ان التأخر في تنصيبها لمدة قاربت العشر سنوات كان له افرزات سلبية وعليه استحدث المشرع لجان متخصصة تساعد الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية لاداء مهامها مع تدخل وزير الصحة ووزير الصناعات الصيدلانية في بعض الحالات (8).

مما سبق، سنقوم بدراسة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى الهيئات والأجهزة التقليدية التي تمارس الضبط الصيدلاني (المبحث الثاني).

(8) - بوعون زكرياء، "دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 14، 2017، ص.356.

المبحث الأول

الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري

يعتبر النشاط الصيدلاني بمختلف ممارساته التي تمس قطاعات مختلفة، دافع للسلطات المختصة في الجزائر للعمل جاهدا بهدف إيجاد إطار قانوني لتنظيم ومراقبة النشاط الصيدلاني⁽⁹⁾.
على هذا الأساس إستحدث المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

من خلال هذا المبحث سندرس الإطار القانوني للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في (المطلب الأول)، ثم ندرس أيضا أهم المهام الموكلة لها قانونا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار القانوني للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

الهدف من إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كهيئة عمومية مكلفة بتسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمصادقة عليها ومراقبتها، كما تشارك في تنفيذ السياسة الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، في إطار تكييف المنظومة التشريعية للصحة مع معطيات الواقع الوطني والدولي لمعالجة مختلف الإختلالات التي سادت تطبيق القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وكذا إستجابة للإحتياجات الجديدة المتعلقة بالأدوية والخدمات الصحية⁽¹⁰⁾.

(9) - عمر شننير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص.11.

(10) - حسونة عبد الغاني، "ريحاني أمينة،" الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كآلية لحماية المستهلك في المجال الطبي"، مجلة الحقوق والحريات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، 2017، ص.542.

الفرع الأول

إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري

تم إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بموجب المادة 1-173 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985⁽¹¹⁾، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها وتم إعتبار الوكالة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي⁽¹²⁾.

لكن من الناحية العملية، النص التنظيمي المحدد لمركزها القانوني ولصلاحياتها لم يصدر إلى غاية سنة 2015 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-308، وبإعتبار أن النص التشريعي بقي دون تفعيل يدل على بقاء الدولة هي الضابطة والمنظمة للنشاط الصيدلاني، ولكن عمليا لم يتم تنصيب الوكالة إلا في 2017، لكن في أقل من سنة تم إقتراح مشروع قانون جديد للصحة على غرفة المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 أبريل 2018، وتم إصداره بالجريدة الرسمية في 2 يوليو 2018، بحيث تم إلغاء المركز القانوني للوكالة المكرس في القانون 08-13 بتحويلها إلى مؤسسة عامة ذات تسيير خاص بموجب المادة 224 منه⁽¹³⁾.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري

بغرض تحديد الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية يتم الإعتماد على عدة أسس أهمها:

(11) - قانون 08-13 مؤرخ في 20 يونيو 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج. العدد 44، صادر بتاريخ 03 أغسطس 2008.

(12) - سعيود محمد الطاهر، "دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في ظل أحكام القانون 18-11 المتعلق بالصحة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد 02، 2020، ص.170.

(13) - مرسوم التنفيذي رقم 15-308، مؤرخ في 6 ديسمبر 2015، يحدد المهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج.ر.ج.ج. العدد 67، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2015.

أولاً: الحفاظ على المصلحة العامة

من أهم الأهداف التي أنشأت الوكالة هو الحفاظ على المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على الصحة العمومية، وخير دليل على ذلك المادة 225 لضمان الخدمة العمومية في مجال تسجيل المواد الصيدلانية، كما أولت المادة 243 الوكالة مهمة مراقبة الجودة والقيام بالخبرة وإحصاء الآثار غير المرغوب فيها نتيجة إستعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وهو الهدف الأساسي لمرفق الصحة⁽¹⁴⁾.

ثانياً: الخضوع للنظام الإداري التقليدي

تطبيقاً للنظام الإداري التقليدي، تم إخضاع الوكالة لوصاية الوزير المكلف بالصحة في ظل قانون الصحة الجديد على عكس ما نص في القانون القديم لعدم نصه على هذه الوصاية⁽¹⁵⁾.

بما أن الوكالة تخضع للتسيير الإداري بالتالي يتم تطبيق مفاهيم موجودة في السلطات العامة، ذات الطابع الصناعي والتجاري وبموجب المادة 46 من القانون رقم 88-15⁽¹⁶⁾، فإن النصوص القانونية التشريعية منها أو التنظيمية المنظمة للوكالة تؤكد على أن جهازها الإستشاري يتم تعيينه من قبل السلطة التنفيذية إما بموجب مراسيم رئاسية أو قرارات وزارية.

كما تخضع الوكالة لوزير الصحة مع ضرورة موافقته على مداولاتها خاصة فيما يخص مشاريع النظام الداخلي للوكالة ومختلف العقود والصفقات التي تبرمها هذه الأخيرة⁽¹⁷⁾.

(14) - أنظر المادتين 225-243 من القانون رقم 08-13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

(15) - إرزيل الكاهنة، "تحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2020، ص.488.

(16) - قانون رقم 88-15 مؤرخ في 03 ماي 1988، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج ج العدد 18، صادر بتاريخ 04 ماي 1988.

(17) - سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.171.

ثالثاً: الخضوع لنظام مالي ومحاسباتي خاص

تتمتع الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بذمة مالية مستقلة بحيث تتحصل على الأموال من الأتاوى عن تسجيل المواد الصيدلانية، مداخل الخدمات المقدمة والهبات والوصاية ومدخولاتها عن نشاطها بالإضافة للإعانات المالية من ميزانية الدولة⁽¹⁸⁾.

المحاسبة التجارية التي تخضع إليها الوكالة بناءً للمادة 27 من قانون رقم رقم 18-11⁽¹⁹⁾، والمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190⁽²⁰⁾، الخاص بعمل الوكالة تؤكد خضوع الوكالة لقواعد المحاسبة التجارية بموجب القانون رقم 07-11⁽²¹⁾، الخاص بنظام المحاسبة المالية.

الفرع الثالث

تنظيم وسير الوكالة الوطنية

إستناداً لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها⁽²²⁾، فإن الوكالة يسيرها مجلس إدارة على رأسه مدير عام إلى جانب مجلس علمي.

أولاً: مجلس الإدارة

طبقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190 يتكون مجلس إدارة الوكالة الوطنية

من الأعضاء الآتية⁽²³⁾:

(18) - إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص.500.

(19) - قانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج. العدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

(20) - مرسوم التنفيذي رقم 19-190 مؤرخ في 3 يوليو 2019، يتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. العدد 43، صادر 7 يوليو 2019.

(21) - قانون رقم 07-11، مؤرخ في 15 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج.ج. العدد 74، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007.

(22) - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة رئيساً.
- ممثل وزير الدفاع الوطني، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالعمل والضمان الإجتماعي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الوزير المكلفة بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالعدل، ممثل الوزير المكلف بالطاقة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- بالإضافة إلى ثلاث شخصيات يعينهم الوزير المكلف بالصحة بحكم مؤهلاتهم وكفاءتهم في المجالات التي لها علاقة بمهام الوكالة، وممثل واحد عن مستخدمي الوكالة، مع العلم أن مجلس الإدارة يمكن له الإستعانة بكل شخص من شأنه المساعدة في أشغاله بحكم كفاءته ومؤهلاته.
- يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على إقتراح السلطات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.
- بالإستناد إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190 يتداول مجلس إدارة الوكالة عدة مسائل أهمها المشاريع والمخططات وبرامج العمل السنوية، العقود والإتفاقيات، الميزانية التقديرية للوكالة وغيرها من المسائل⁽²⁴⁾.
- فيما يخص سير عمل مجلس الإدارة فإنه يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة بإستدعاء من رئيسه، كما يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بإستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

ثانياً: المدير العام

يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من وزير الصحة شخص يتمتع بالكفاءات والمؤهلات المطلوبة مع الممارسة الفعلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات في الميادين المرتبطة بمهام الوكالة.

(23) - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المرجع السابق.

(24) - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، نفس المرجع.

يكلف المدير العام بمهام عديدة وردت في نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190 كتمثيل الوكالة أمام العدالة، العمل على تحقيق الأهداف المنوطة بالوكالة، وإعداد مشروع الميزانية السنوية والتنظيم الداخلي للوكالة مع السهر على إحترام تطبيقهما⁽²⁵⁾.

كما يحق للمدير العام للوكالة إقتراح جدول أعمال مجلس الإدارة للحضور في الإجتماعات وضمن أمانته.

يساعد المدير العام طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190 أمين عام ومدبرون معينين بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة بإقتراح منه⁽²⁶⁾.

ثالثا: المجلس العلمي (المجلس الإستشاري)

يعتبر جهاز إستشاري يبدي آرائه وإقتراحاته في كل المسائل المرتبطة بمهام الوكالة، وهو يمارس مهامه المنصوصة في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190⁽²⁷⁾، المتمثلة في تقديم إقتراحات حول إستراتيجيات تطوير القطاع الصيدلاني، إبداء الرأي في كل المسائل العلمية والصيدلانية المتعلقة بنشاط الوكالة، إقتراح التدابير التي تسمح بتشجيع إنتاج المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، كما يحق له إبداء رايه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط الصيدلاني⁽²⁸⁾.

يتكون المجلس العلمي للوكالة من ممثل عن المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة، ممثل عن المجلس الوطني للأداب الطبية، ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجال العلمي والصيدلاني، ممثل عن جمعيات المرضى، ممثل عن منظمات الصيدليات، أستاذين جامعيين

(25) - أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

(26) - أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، نفس المرجع.

(27) - أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، نفس المرجع.

(28) - سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.175.

وثلاث خبراء من غير أعضاء اللجان المتخصصة معينين من وزير الصحة لكفاءاتهم ومؤهلاتهم⁽²⁹⁾.

يعين أعضاء المجلس العلمي بموجب مقرر من وزير الصحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بإقتراح من المنظمات والهيئات التي يتبعونها.

يجتمع المجلس بناء على إستدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة، كما يمكن له الإجتماع في دورة غير عادية⁽³⁰⁾، يقوم المجلس بإعداد نظامه الداخلي وتقرير سنوي عن نشاطاته ثم يتم إرساله إلى الوزير المكلف بالصحة⁽³¹⁾.

المطلب الثاني

مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

حددت المواد 225-230-234-243 من القانون رقم 18-11⁽³²⁾، والمرسوم التنفيذي

رقم 19-190⁽³³⁾، المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية بإعتبارها شريكا في تنفيذ السياسة الوطنية في المجال الصيدلاني والطبي و المتمثلة في (تسجيل ومطابقة المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية كفرع أول)، (ومراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية كفرع الثاني)

الفرع الأول

تسجيل ومطابقة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتحديد أسعارها

(29) - أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

(30) - سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.176.

(31) - أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

(32) - أنظر المواد 225، 230، 234 و 243 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

(33) - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

التأكد من صلاحية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية مسألة في غاية الأهمية باعتبارها مواد ضرورية للحفاظ على صحة وحياء الإنسان وبموجب القانون رقم 11-18، والمرسوم التنفيذي رقم 20-382⁽³⁴⁾، يجب التأكد من صلاحية كل منتج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للإستعمال المنتج الصناعي المستورد أو المصدر قبل تسويقه يكون محل مقرر التسجيل أو مصادقة ممنوحة من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى الوكالة⁽³⁵⁾.

أولاً: تسجيل الأدوية

نصت المادة 1-230 من قانون رقم 11-18 والمرسوم التنفيذي رقم 20-382 من الضروري تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية قبل الإستعمال ورفض طلبات تسجيل الدواء إذا كان ضاراً أو لم يشمل التركيب المصرح به أو أساليب إنتاجه لا تضمن الجودة.

على الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تسجيل كل دواء معد للإستعمال في الطب البشري بناء على موافقة لجنة تسجيل الأدوية مع العلم أن المادة 175 مكرر 1 المدرجة في المادة 11 من القانون رقم 08-13⁽³⁶⁾، والمادة 233 من القانون رقم 11-18⁽³⁷⁾، يمكن لكل من الوكالة الوطنية والوزير المكلف بالصحة منح ترخيص مؤقت لإستعمال أدوية غير مسجلة في إطار التكفل بأمراض خطيرة مع عدم وجود علاج معادل لها على التراب الوطني مع ثبوت منفعة العلاجية⁽³⁸⁾.

ثانياً: مطابقة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية

⁽³⁴⁾ - مرسوم تنفيذي رقم 20-382، مؤرخ في 18 ديسمبر 2020، يتعلق بتحديد المهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيورها، ج.ر.ج. العدد 78، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 2020.

⁽³⁵⁾ - حسونة عبد الغاني، ربحاني أمينة، المرجع السابق، ص. 544.

⁽³⁶⁾ - أنظر المادة 11 من القانون رقم 08-13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

⁽³⁷⁾ - أنظر المادة 233 من القانون رقم 11-18، المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

⁽³⁸⁾ - بوعون زكرياء، المرجع السابق، ص. 364.

طبقاً للمادة 252 من المرسوم التنفيذي رقم 20-382⁽³⁹⁾، والمادة 207 من القانون رقم 11-18، تتولى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مراقبة الجودة والقيام بالخبرة واليقظة وإحصاء الآثار غير المرغوب فيها المترتبة عن استعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية من ثمة إصدار شهادة المطابقة قصد توزيع حصص الأدوية المصنوعة والمستوردة وطبقاً للمادة 230 من القانون رقم 11-18⁽⁴⁰⁾، تتم هذه المهمة بعد أخذ رأي لجنة المصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة⁽⁴¹⁾.

ثالثاً: تحديد أسعار الأدوية

تخضع أسعار المواد الصيدلانية وبالأخص الأدوية لمقاييس عديدة ومحددة قانوناً للسماح بالحفاظ على مستوى الأسعار لبعض المنتجات التي تعتبر إستراتيجية في غاية الأهمية، لهذا منح المشرع للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية صلاحية تحديد أسعار الأدوية عند تسجيلها من خلال لجنة إقتصادية مشتركة للأوية⁽⁴²⁾.

تحديد الأسعار يسمح بالحفاظ على القدرة الشرائية للفرد، وتقادي تجاوز السعر الأقصى المحدد مهما كانت تكلفة الإنتاج مع تنظيم هوامش الربح التي تلعب دور كبير في تحديد أسعار الأدوية التي تعتبر منتجات مقننة لا تخضع لقانون العرض والطلب، لهذا تتدخل منظمات الحماية الإجتماعية لتحمل جزءاً أو مجمل النفقات الصيدلانية⁽⁴³⁾.

في إطار تحديد أسعار الأدوية تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بتحديد أسعارها عند الإنتاج وعند الإستيراد بعد أخذ رأي اللجنة المكلفة بتحديد الأسعار والمنشأة لدى الوكالة وفقاً للأحكام والإجراءات القانونية⁽⁴⁴⁾.

⁽³⁹⁾ - أنظر المادة 252 من المرسوم التنفيذي رقم 20-382، المتعلق بتحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

⁽⁴⁰⁾ - أنظر المادتين 207-230 من القانون رقم 11-18، المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

⁽⁴¹⁾ - سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.179.

⁽⁴²⁾ - أنظر المادة 234 من القانون رقم 11-18، المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

⁽⁴³⁾ - حسونة عبد الغاني، ربحاني أمينة، المرجع السابق، ص.548.

⁽⁴⁴⁾ - أنظر المادة 173 مكرر 04-4 من القانون رقم من 08-13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

الفرع الثاني

مراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية

أكد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 241 من القانون رقم 18-11 على وجوب مطابقة أي مادة صيدلانية مستعملة في الطب البشري وكذا أي مستلزم طبي لملف تسجيله، كما يخضع إشهارها للترخيص المسبق من الوكالة طبقا للمادة 237 من قانون رقم 18-11⁽⁴⁵⁾.

أولا: مراقبة مطابقة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية

للكوالة الوطنية للمواد الصيدلانية صلاحية مراقبة مطابقة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا ومسك المواد القياسية والمنتجات المرجعية على الصعيد الوطني، ومراقبة مدى مطابقتها لملف التسجيل، إلى جانب مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بناء على خبرة، وتركز مراقبتها أيضا على الأدوية ذات خصائص مخدرة أو مؤثرة عقليا⁽⁴⁶⁾.

في حالة وجود مادة صيدلانية أو مستلزم طبي يشكل أو قد يشكل خطر على الصحة البشرية تقوم الوكالة بإتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على الصحة العمومية⁽⁴⁷⁾، كما أنه يقوم مفتشون تابعون للوكالة بمهام التدقيق والتفتيش الميداني خاصة قواعد الممارسات الحسنة الصيدلانية ومقاييس المستلزمات الطبية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽⁴⁸⁾.

تمارس الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بموجب المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140 مهام المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية بعد حله وتحويل جميع ممتلكاته

(45) - أنظر المادتين 237-241 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

(46) - دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني حالة مجمع صيدال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص علوم تسيير وإقتصاد، كلية علوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009، ص.15.

(47) - بن شرفة نسيمة، آليات مراقبة أمن وسلامة الأدوية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الطاهري، بشار، 2015، ص.284.

(48) - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

تقديم الإستشارات

تتمتع الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بالسلطة الإستشارية وذلك بإبداء الرأي وتقديم توصيات ومقترحات، وتتمثل أساس في:

أولاً: الإستشارة الداخلية

تتم بين الأجهزة الداخلية للوكالة، كإبداء اللجان المتخصصة بأرائها بخصوص المهام المنوطة بها داخل الوكالة⁽⁵⁴⁾.

ثانياً: الإستشارة الخارجية

تتعدى هيئات أخرى خارج الوكالة كإقتراح الوكالة من السلطات المختصة بإتخاذ التدابير الضرورية في حالة وجود خطر على الصحة العمومية، أو تقديم إقتراح إستراتيجيات لتنمية القطاع الصيدلاني، أو إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يخص المجال الصيدلاني⁽⁵⁵⁾، والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري⁽⁵⁶⁾.

الفرع الرابع

المشاركة في إعداد التنظيمات

تقوم الوكالة بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه⁽⁵⁷⁾، كما يحق لها إعداد نصوص قانونية تنظيمية تنشئ حقوق والتزامات إتجاه المستثمرين والمتعاملين الإقتصاديين في المجال

(54) - أنظر المواد 03، 05، 07 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309، مؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج العدد 67، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2015.

(55) - أنظر المادة 05-09، 12، 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309، المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، نفس المرجع.

(56) - بولعيش فريد، الجوانب القانونية للإستثمار في مجال الدواء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص.312.

(57) - أنظر المادة 173-4 من القانون رقم 08-13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

الصيدلاني⁽⁵⁸⁾، كما يمكن للوكالة المشاركة في إعداد قائمة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري القابلة للتعويض وغيرها من الصلاحيات التنظيمية.

يجب التنويه أن الصلاحيات التنظيمية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ليست مطلقة لأنها خاضعة لرقابة السلطة التنفيذية بالتحديد موافقة وزير القطاع الذي يهيمن على مجلس إدارة الوكالة⁽⁵⁹⁾.

الفرع الخامس

توقيع العقوبات على مستخدميها

يمكن للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية توقيع العقاب على مستخدميها في حالات معينة، وهذه السلطة تعد بمثابة الرض التام لتدخل القاضي في القطاعات الإقتصادية بصفة عامة وفي القطاع الصيدلاني بصفة خاصة وتعبيرا عن حياد الدولة في مجال الأعمال⁽⁶⁰⁾.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-308 يمكن للوكالة معاقبة كل مستخدم ارتكب خطأ مهني بإحدى العقوبات التأديبية التالية⁽⁶¹⁾:

1. الخطأ من الدرجة الأولى

التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ، التوقيف عن العمل من يوم (01) إلى (03) ثلاثة أيام.

2. الخطأ من الدرجة الثانية

التوقيف عن العمل من أربعة (04) إلى ثمانية (08) أيام.

(58) - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308، المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، المرجع السابق.

(59) - بولعيش فريد، المرجع السابق، ص.314.

(60) - TAIBI .A, Le pouvoir des autorites administrative in dependante de regulation economique, temoin de constitution d'un ordre repressif administratif administratif, these de doctarat, universite paris 1 Pantheon , sorbonne, ecole de droit prive, U F R de droit des affaires, 2015,p53.

(61) - أنظر المادة 27 من الملحق المدرج في المرسوم التنفيذي رقم 15-308، المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، المرجع السابق.

3. الخطأ من الدرجة الثالثة

التوقف عن العمل من عشرة (10) إلى خمسة عشر (15) يوماً، التنزيل في الرتبة والتصريح من العمل، وتصنف الوكالة الأخطاء المهنية بحسب درجتها وخطورتها وظروف إرتكابها، ونتائجها أو الأضرار التي تمس سير الخدمة⁽⁶²⁾.

المبحث الثاني

الجهات الأخرى المكلفة بضبط النشاط الصيدلاني

هناك جهات أخرى تتدخل في ضبط القطاع الصيدلاني على غرار الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وكلها تعمل في تناسق وبشكل تكاملي بهدف تنظيم القطاع وفقاً للمنظومة القانونية السائدة.

سننطلق في المبحث الثاني إلى اللجان المتخصصة والهيئات المعنية بمراقبة القطاع (المطلب الأول) ثم ننتقل إلى الوزراء المتدخلون في هذا القطاع بصفتهم ممثلي السلطة التنفيذية التي تسهر على تنظيم النشاط الصيدلاني (كمطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات المكلفة بضبط النشاط الصيدلاني

لتسهيل عملية ضبط النشاط الصيدلاني يتم الإعتماد على عدة هيئات، وتتمثل أساساً في اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري⁽⁶³⁾، التي نسلط عليها الضوء (الفرع الأول)، ثم ندرس الهيئات الأخرى المساعدة في مراقبة هذا القطاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

(62) - بولعيش فريد، المرجع السابق، ص. 315.

(63) - أنظر المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308، المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، المرجع السابق، والمواد 03، 04، 05، 06، 07، 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309، المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

اللجان المتخصصة التابعة للوكالة

تم إنشاء اللجان المتخصصة لدى الوكالة بموجب القانون رقم 08-13⁽⁶⁴⁾، المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها، وتم تحديد مهام كل لجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-308⁽⁶⁵⁾.

تعتمد الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية عند ممارسة مهامها على هذه اللجان التي تبدي برأيها بمسائل معينة والمتمثلة في تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمصادقة عليها، الإعلام الطبي والعلمي والإشهار ودراسة الأسعار الخاصة بها وغيرها من المهام.

من خلال هذا الفرع نستعرض اللجان المتخصصة التابعة للوكالة كالاتي:

أولاً: لجنة تسجيل الأدوية

1. تشكيلتها

تتكون اللجنة من خبير في الكيمياء الصيدلانية، خبير في الصيدلة التقنية، خبير في علم السموم الصيدلانية، خبير في اليقظة الصيدلانية، خبير في البيولوجيا، خبير في البيو تكنولوجيا، خبير في علم الأدوية الصيدلانية، خبير في التنظيم الصيدلاني، خبير عيادي حسب الصنف العلاجي معني بأشغال اللجنة المسجلة في جدول الأعمال⁽⁶⁶⁾.

هذه التشكيلة مدروسة ليكون دورها فعال وإيجابي بإعتبارها تقدم رأي إستشاري للوكالة لصناعة قرارها المتعلق بقبول أو رفض تسجيل المواد الصيدلانية⁽⁶⁷⁾.

2. مهامها

(64) - المادة 173-2 من القانون رقم 08-13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

(65) - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308، المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، المرجع السابق.

(66) - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309، المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

(67) - حسونة عبد الغاني، ربحاني أمينة، المرجع السابق، ص.545.

أ. إبداء الرأي فيما يخص ملفات طلبات التسجيل وطلبات التراخيص المؤقتة لإستعمال الأدوية

لا يمنح قرار التسجيل إلا إذا ثبت المنتج أو المستورد أنه قام بفحص مدى سلامة المنتج في ظروف إستعمالاته العادية وتوضيح أهميته الطبية⁽⁶⁸⁾.

كما أنه قام بتحليلها النوعي والكمي، إلى جانب إثبات ملكيته لمحلات ومنشآت وأساليب الصنع والرقابة بهدف ضمان جودة المنتج في مرحلته الصناعية، وفقا لمقاييس وقواعد الصنع والتوضيب والتخزين والرقابة⁽⁶⁹⁾.

ب. تعديل مقررات التسجيل وتجديدها

تقوم اللجنة بتعديل مقررات التسجيل حسب المستجدات المتعلقة بالمنتج أو الأدوية، كما أنها تقوم بتجديد مقررات التسجيل التي هي مضبوطة بقيد زمني والمتمثل في 5 سنوات للتجديد⁽⁷⁰⁾.

ج. سحب مقررات التسجيل أو التنازل عنها أو توقيفها المؤقت

تقوم اللجنة بإلغاء التسجيل إذا تبين أن المستحضر في ظروف عمله العادية، أو أنه لم يعد يحتوي على التركيبة النوعية والكمية المبينة في مقرر التسجيل أو أن ظروف الصنع والرقابة لا تسمح بضمان جودة المنتج الصيدلاني⁽⁷¹⁾.

وضح المرسوم التنفيذي 92-284 الهيئات المخولة لطلب إلغاء التسجيل والمتمثلة في كل الهيئات الوطنية والدولية للسهر واليقظة في مجال إستعمال العقاقير الطبية، الهيئات الوطنية

(68) - أنظر المادة 03 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي 15-309، المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

(69) - بوخاري مصطفى أمين، الإجراءات المتبعة لتسجيل المنتجات الصيدلانية وفقا لقانون الصحة في الجزائر (الأدوية الجينية نموذجا)، "مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمبيلث، العدد 6، 2018، ص.47.

(70) - حسونة عبد الغاني، ربحاني أمينة، المرجع السابق، ص.543.

(71) - بن طويس علي، المسؤولية المدنية في مجال الصيدلانية وبيعها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص.35.

ثالثا: لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار

1. تشكيلتها

تتكون لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار من خبير في علوم الإعلام، خبير في الإتصال والتسويق، خبير في التوضيب الصيدلاني، وخبير في الإعلام الطبي⁽⁷⁴⁾، وتعتبر هذه اللجنة إستشارية مختصة بمراقبة الإعلام الطبي تساعد في أداء دورها بشكل فعال.

2. مهامها

اللجنة مكلفة بإبداء رأيها على الخصوص ملفات الطلبات المتعلقة بالإعلام الطبي حول المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، كما أنها تمنح تأشيرة الإشهار المتعلقة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية أو رفضها أو سحبها⁽⁷⁵⁾.

فرض المشرع الجزائري على كل المتدخلين في مجال الترقية الطبية بضرورة الإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، بشكل دقيق وقابل للتحقيق منه ومطابق لأحدث معطيات البحث العلمي والطبي⁽⁷⁶⁾.

كما أجاز المشرع المتدخلين في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية إمكانية القيام بعملية الإشهار، إلا أنه قبل القيام بأي عمل يخص الترويج للمنتجات الصيدلانية عن طريق الإشهار، لذلك يجب الحصول على تأشيرة مسلمة من الجهة المختصة، ويجب أن يتضمن كل

(74) - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309، المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ، المرجع السابق.

(75) - أنظر المادة 07 من مرسوم التنفيذي رقم 15-309، المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ، نفس المرجع.

(76) - تعريف الصناعة الدوائية على موقع مجمع شركات الأدوية، المتوفر على الموقع: <https://www.Leem.org/La.production.pharmacetique.cest.quoi>، تم الإطلاع عليه يوم 15 جوان

2021، على الساعة 23:00م.

إشهار منشور أو معلن تحت أي شكل على الرقم الذي سلمت التأشيرة تحته حسب المرسوم التنفيذي 92-286⁽⁷⁷⁾.

ربط المشرع الجزائري تسليم تأشيرة الإشهار للمواد الصيدلانية بضرورة تسجيلها والمصادقة عليها بشكل قانوني بالإضافة إلى كونها غير قابلة للتعويض⁽⁷⁸⁾.

حضر المشرع الإعلام والترويج على عامة الناس لمنتجات لا يمكن الحصول عليها إلا بوصفة طبية، أو تحتوي على مخدرات أو مواد أو عقاقير تؤثر في الحالة النفسية، أو مخصصة لمعالجة علة معينة⁽⁷⁹⁾.

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 92-286 منع المشرع الجزائري ترويج المنتجات الصيدلانية في قنوات الإذاعة والتلفزيون⁽⁸⁰⁾، لكن هذا الأمر صعب التحقيق نتيجة لتطور وسائل البث الفضائي والوسائط التكنولوجية.

كما فرض المشرع عدم إعطاء الرسالة الإشهارية إنطباع بأن الإستشارة الطبية أو العملية الجراحية لا داعي لهما، أو التأكد على أن نتائج العلاج المقترح مضمونة، كما لا يجب أن توجه الرسائل الإشهارية نحو الأطفال.

رابعاً: لجنة دراسة أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري

1. تشكيلتها

تتكون اللجنة من ممثلين عن الوزير المكلف بالصحة، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب)، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، ممثل عن

⁽⁷⁷⁾ - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 92-286، مؤرخ في 6 يوليو 1992، يتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ج. العدد 53، صادر في 12 يوليو 1992.

⁽⁷⁸⁾ - أنظر المادة 194 من القانون رقم 08-13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

⁽⁷⁹⁾ - حسب المادة 03-194 من القانون 08-13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، نفس المرجع، العلة تتمثل في السرطان، السل، السيدا، الأمراض المعدية الخطيرة، داء السكري، العجز الجنسي، العقم، العمى.....

⁽⁸⁰⁾ - أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 92-286، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، المرجع السابق.

الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، خبير في المحاسبة التحليلية، خبير في إقتصاد الصحة وخبير عن كل لجنة متخصصة مذكورة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 سالف الذكر.

يتم تعيين ممثلي الوزارات من بين الأشخاص المختصين والمؤهلين في مجال تحديد أسعار الأدوية⁽⁸¹⁾.

2. مهامها

تكلف لجنة تحديد الأسعار إستنادا للمرسوم التنفيذي 15-309 بدراسة أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وإبداء الرأي فيها⁽⁸²⁾، عند الإنتاج وعند الإستيراد بحيث يقترحها المتعامل لكل منتج ومستلزم طبي خاضع للتسجيل أو المصادقة بناء على ملف يتضمن الوثائق الإقتصادية والمالية الضرورية⁽⁸³⁾.

ضبط المشرع أسعار الأدوية من خلال تحديد هامش للريح طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-44 المتعلق بحدود الريح القصوى على الأدوية المستعملة في الطب البشري⁽⁸⁴⁾، تتباين نسبة الريح بحسب طبيعة المنتج مستورد كان أو محلي، ووفقا لمراحل توزيعه، حيث يظهر ذلك ما يلي:

- ضبط حدود الريح في الأدوية عند إنتاجها حسب النسبة الوحيدة المقدرة ب (20%) تحسب على أساس سعر التكلفة الريح من غير الرسوم.
- ضبط حدود الريح في الأدوية عند توزيعها حسب النسبة الوحيدة المقدرة ب (10%) تحسب على أساس سعر الكلفة من غير الرسوم.

(81) - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15-309، المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ، المرجع السابق.

(82) - أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 15-309، المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ، نفس المرجع.

(83) - سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.180.

(84) - المرسوم التنفيذي رقم 89-44 مؤرخ في 1 فبراير 1998، يتعلق بحدود الريح القصوى عند الإنتاج والتوزيع والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ج.ج العدد 5، صادر 4 فبراير 1998.

- ضبط حدود الربح في الأدوية عند التوزيع بالجملة والتجزئة التي تطبق على الأدوية بنسب متناقصة حسب تفاوت السعر⁽⁸⁵⁾.

يعتبر الدواء منتج مقنن بالتالي لا يخضع لقانون العرض والطب، خاصة وأنه منتج ذو طابع إستراتيجي كما أن نسبة هامش الربح متناسبة عكسيا مع سعر التكلفة وذلك مراعاة للقدرة الشرائية للمستهلك في إطار حماية الصحة العامة⁽⁸⁶⁾.

خامسا: اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية

1. تشكيلتها

تم إنشاء اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-360⁽⁸⁷⁾، وتتكون من ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، خبير في المحاسبة التحليلية، وخبير في إقتصاد الصحة⁽⁸⁸⁾.

2. مهامها

في إطار مواصلة وضع أسس متينة في تنظيم وسائل الضبط وإعادة بعث الصناعة المحلية وتشجيع الإنتاج المحلي للنهوض بقطاع الصيدلة في الجزائر ثم تحديد مهام اللجنة

(85) - أنظر المواد 02، 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 89-44، المتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوزيع والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، مرجع سابق.

(86) - التناسب العكسي بين سعر المنتج وتكلفته يعني كلما ارتفع سعر تكلفة إنتاج الدواء كلما إنخفض معه هامش الربح، والعكس غير صحيح.

(87) - مرسوم تنفيذي رقم 20-326، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يتضمن مهام اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. العدد 76، صادر في 17 ديسمبر 2020.

(88) - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-326، المتضمن مهام اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، نفس المرجع.

الاقتصادية القطاعية المتمثلة أساسا في إعداد السجل الوطني للأدوية، إعداد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من هيئات الضمان الاجتماعي إلى جانب تسليم شهادة أسعار الأدوية عند التسجيل⁽⁸⁹⁾.

الفرع الثاني

الهيئات الرقابية المسؤولة عن ضبط النشاط الصيدلاني

بهدف ضمان حسن سير النشاط الصيدلاني إستوجب إستحداث هيئات وجهات تقوم بضبطه ويمكن تقسيمها كالاتي:

أولا: الهيئات الممارسة للرقابة الداخلية

تقوم الهيئات المحددة قانونا بدورها الرقابي، وتتمثل أساسا في:

1. مفتشية الصيدلة

على الصيادلة المفتشون مراقبة الصيدليات وملحقاتها ومستودعات المواد الصيدلانية ومؤسسات إنتاج أو تسويق المواد الصيدلانية وأماكن الإستيراد والشحن والتخزين إلى جانب مخابر التحاليل الطبية⁽⁹⁰⁾.

يمكن للصيادلة المفتشين أخذ عينات للفحص أثناء تأدية مهامهم، كما يمكنهم إتخاذ كل الإجراءات التحفظية المناسبة، وفي حالة وجود خروقات يتم تحرير محاضر خلال المعاينة يوقع عليها مرتكب المخالفة وتسلم له نسخة منها مقابل وصل الإستلام، وفي حالة غياب المعني أو رفضه التوقيع ترسل إليه نسخة من المحضر مع وصل الإستلام⁽⁹¹⁾.

(89) - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-326، المتضمن مهام اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(90) - أنظر المادة 3/194 والمادة 4/194 من القانون رقم 98-09، مؤرخ في 19 أغسطس 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج العدد 61، صادر في تاريخ 23 أغسطس 1998.

(91) - أنظر المادة 9/194 من القانون رقم 98-09، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، نفس المرجع.

يجب أن تتضمن المحاضر البيانات القانونية ولها حجية قانونية ثم ترسل إلى المدير المكلف بالصحة الولائي، ثم ترسل فيما بعد إلى وكيل⁽⁹²⁾، الجمهورية المختص إقليمياً لمتابعة القضية.

2. ضباط الشرطة القضائية

طبقاً للقانون رقم 98-09 يقوم ضباط الشرطة القضائية بدور رقابي في المجال الصيدلاني، ويمكن للصيادلة المفتشين أثناء تأدية وظيفتهم طلب مساعدة الشرطة القضائية عند الإقتضاء أو اللجوء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

3. مصالح الجودة وقمع الغش

تساهم هذه الهيئات في الرقابة الصيدلانية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁽⁹³⁾.

تقوم هذه المصالح برقابة المنتجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية بإستعمال أجهزة المكايل، المقاييس وبالتدقيق في الوثائق والإستماع إلى الأشخاص المسؤولين، ويتم تحرير محاضر المعاينة كما يمكن إرفاقها بأية وثيقة إثباتية مع إتخاذ التدابير الوقائية أو التحفظية⁽⁹⁴⁾.

ثانياً: الهيئات الممارسة للرقابة الخارجية

تهدف هذه الرقابة من التحقق من سلامة وأمن المنتجات الصيدلانية المتداولة في السوق، وجمع المعلومات حول تأثيرات غير مرغوب فيها نتيجة لإستعمال الأدوية، وإجراءات التجارب وكلها تهدف لضبط القطاع الصيدلاني أكثر، ومن بين الهيئات المهمة التي تقوم بهذا الدور⁽⁹⁵⁾:

1. المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية

(92) - بولعيش فريد، المرجع السابق، ص.255.

(93) - أنظر المادة 04 المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39، مؤرخ في 30 يناير 1990، يتضمن برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج. العدد 05، صادر في 31 يناير 1990.

(94) - أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، نفس المرجع.

(95) - بولعيش فريد، مرجع سابق، ص.258.

تم إنشاء المخبر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله⁽⁹⁶⁾.

يعتبر المخبر مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي⁽⁹⁷⁾، مقره الجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى مكان آخر من التراب الوطني ويوضع الجهاز تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة.

تتمثل مهام المخبر مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية، دراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتوجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل، إعداد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني، مسك المواد المعيارية والمنتوجات المرجعية وطنيا لهذا يعتبر بنك للمعطيات التقنية، وإنجاز كل الدراسات المتعلقة بمهامه⁽⁹⁸⁾.

يقوم المخبر الوطني بدور وقائي، بحيث يجتمع مجلس إدارته مرتين سنويا في الدورة العادية إلى جانب دورة غير عادية، يتم إتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

ما يجدر الإشارة إليه أنه تم إكتشاف تجاوزات خطيرة في المخبر وهو ما أدى إلى حله وتحويل مستخدميه وممتلكاته للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري طبقا للمرسوم التنفيذي 19-190.

⁽⁹⁶⁾ - أنظر المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، المرجع السابق.

⁽⁹⁷⁾ - أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، مرجع نفسه.

⁽⁹⁸⁾ - بولعيش فريد، المرجع السابق، ص. 259.

2. شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية

إستحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355⁽⁹⁹⁾، تقوم الشبكة بمهامها الرقابية على القطاع الصيدلاني، بحيث تنظم المخابر وتطورها مع المشاركة في إعداد سياسة حماية الإقتصاد الوطني مع تحسين نوعية الخدمات المقدمة من المخابر وتنظيم المنظومة المعلوماتية للشبكة. كما تقوم الشبكة بمراقبة نوعية المنتوجات، وذلك بالتنسيق بين المخابر لتحكم أفضل في تقنيات التحاليل والتجارب⁽¹⁰⁰⁾.

3. المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي

انشىء المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-192⁽¹⁰¹⁾، ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تقوم بمهامها تحت وصاية وزير الصحة، المتمثلة في مراقبة التفاعلات الجانبية لإستهلاك الدواء والحوادث المحتملة لإستعمال الأجهزة الطبية، التحقيق حول اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، مع القيام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بها.

المطلب الثاني

الأجهزة المركزية (السلطة التنفيذية) المتدخلة في ضبط النشاط الصيدلاني

تقوم السلطة التنفيذية بضبط جميع القطاعات الإقتصادية بما فيها القطاع الصيدلاني من خلال هذا المطلب نقوم بدراسة الوزراء المتدخلين في ضبط النشاط الصيدلاني (الفرع الأول)، ثم نتعرض للوزارات التي ليس لها علاقة مباشرة بالقطاع ثم ندرس الوزارات ذات العلاقة المباشرة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول

⁽⁹⁹⁾ - مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ج.ج. العدد 62، صادر في 20 أكتوبر 1996.

⁽¹⁰⁰⁾ - مقال بعنوان "المخابر الوطنية للتجارب والتحاليل النوعية" منشورات على موقع الشروق الإخبارية، المتوفر على الموقع: <https://www.chouroukline.com>، تم الإطلاع عليه يوم 18 جوان 2021 على الساعة 15:00.

⁽¹⁰¹⁾ - المرسوم التنفيذي رقم 98-192، المؤرخ في 03 يونيو 1998، المنصمّن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، ج.ج.ج. العدد 39، صادر في 07 يونيو 1998.

الوزير الأول

يقوم بدراسة مشاريع القوانين والتنظيمات المختلفة بالمجال الصيدلاني لرفع الصعوبات بهدف تطوير القطاع، وأيضاً إصدار تعليمات مختلفة متعلقة بالمجال الصيدلاني، كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الصيدلاني.

إضافة توقيع المراسيم التنفيذية المنظمة للقطاع الصيدلاني بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، والسهر على حسن سير القطاع الصيدلاني وتنفيذ وتنسيق البرامج المتعلقة بالقطاع تحت قيادة وإشراف الوزير الأول⁽¹⁰²⁾.

الفرع الثاني

وزير المالية

بعد إعداد الميزانية العامة للدولة يقوم وزير المالية بإجراء الدراسات المتعلقة بالقطاع لتحديد الميزانية المخصصة له وذلك بإعداد مشروع للميزانية مع تبيان قواعد تنفيذها، بالتنسيق مع الأجهزة المنظمة للقطاع، بحيث يقوم بتقييم مشاريع الميزانية بناء على الأسعار المعمول بها والخطط التنموية ومتابعة تنفيذها مع التطوير المستمر للآليات اللازمة لذلك، وتقديم القروض لتمويل المشاريع الصحية والصيدلانية للنهوض بالقطاع، وأيضاً تقديم إعانات معينة تدعم أدوية معينة أو مواد مستعملة في الطب البشري وذلك بإصدار قرارات وتعليمات في هذا الشأن، والمشاركة في دراسة واقتراح سياسات الإستيراد والتصدير والإعفاءات الجمركية من الهيئات الصيدلانية، والقيام بالبحوث والدراسات المالية التي تخص القطاع الصيدلاني⁽¹⁰³⁾.

الفرع الثالث

وزير التجارة

⁽¹⁰²⁾ - بولعش فريد، المرجع السابق، ص. 261.

⁽¹⁰³⁾ - بيان منشور على موقع الاخبار في بلادي المتوفر على الموقع: <https://fibladi.com>، تم الإطلاع عليه يوم

18 جوان 2021 على الساعة 15:00.

- كيف المشرع الجزائري النشاط الصيدلاني على انه عمل تجاري بحسب الموضوع⁽¹⁰⁴⁾،
 بالتالي هذا القطاع يشرف عليه وزير التجارة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-79⁽¹⁰⁵⁾، ومن خلال
 هذا الفرع نسلط الضوء على أهم المهام التي يقوم بها الوزير في هذا القطاع والمتمثلة في
- تحدد شروط وضع المواد الصيدلانية والخدمات حفاظا على جودتها في محيط نظيف صحي وأمن.
 - حماية التسميات الأصلية للمواد الصيدلانية.
 - يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية المتطورة في مجال التحليل.
 - يساهم في إرساء قانون الإستهلاك وتطويره بإعتبار الأدوية منتوجات إستهلاكية متعلقة بصحة الأفراد المستهلكين لها.
 - يشارك في أشغال الهيئات المختصة شخصا أو عن طريق ممثليه سواءا على المستوى الوطني أو الدولي.
 - يسهر على السير الحسن للهيكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات الصيدلانية المرتبطة بوزارته.
 - تنظيم المنافسة في السوق.
 - خضوع الصيدلي لوزارة التجارة لإكتسابه صفة التاجر بالتالي فهو ملزم بالقيد في السجل التجاري إذا توفرت فيه جميع الشروط اللازمة وهذا يتم تحت إشراف وزير التجارة⁽¹⁰⁶⁾.

الفرع الرابع

- ⁽¹⁰⁴⁾ - أنظر المادة 2 من الأمر 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج. العدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
- ⁽¹⁰⁵⁾ - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-91، مؤرخ في 17 مارس 1997، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-68، مؤرخ في 18 فبراير 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ج.ر.ج.ج. العدد 17، صادر بتاريخ 26 مارس 1997.
- ⁽¹⁰⁶⁾ - شادلي نور الدين، القانون التجاري، مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.77.

تفصل وزارة الصناعة الصيدلانية عن وزارة الصحة بموجب التعديل الحكومي الأخير بمقتضى الجريدة الرسمية، العدد 58 الذي حدد المهام الأساسية لوزير الصناعات الصيدلانية⁽¹¹²⁾، والمتمثلة أساسا في:

- إعداد واقتراح السياسة الوطنية في مجال الصناعة الصيدلانية.
- ضمان المراقبة والتحكم في تنفيذها وفقا للقوانين المعمول بها.
- إقتراح سياسة تسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي الصيدلاني والسهل على تنفيذها.
- منح الإعتماد للمؤسسات الصيدلانية بهدف ممارسة نشاطها بناء على ملف مودع من طالب الإعتماد⁽¹¹³⁾.
- منح الترخيص المؤقت لإستعمال الأدوية غير المسجلة من الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية بناء على طلب من الوزير المكلف بالصحة فيما يخص الأدوية المعالجة للأمراض الخطيرة⁽¹¹⁴⁾.
- قبل منح الترخيص المؤقت بطلب الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية رأي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية⁽¹¹⁵⁾.

(112) - أخر المستجدات على الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، المتوفر على موقع: <https://www.algerieexpressnews.com>، تم الإطلاع عليه يوم 29 جولية 2021، على الساعة 14:00.

(113) - مهام الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، المتوفر على موقع: <https://www.echourokonline.com>، تم الإطلاع عليه يوم 9 أوت 2021، على الساعة 14:00.

(114) - تقرير الوزير الأول السيد جراد عبد العزيز المتوفر على موقع: <https://elikibaria.com>، تم الإطلاع عليه يوم 15 أوت 2021، على الساعة 13:00.

(115) - مقال منشور بناء على تقرير الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بن أحمد لطفي على موقع الإذاعة الجزائرية المتوفر على موقع: <https://elikibaria.com>، تم الإطلاع عليه يوم 15 أوت 2021، على الساعة 17:00.

خلاصة الفصل

البحث في مسألة جهود الدولة في ضبط القطاع الصيدلاني بأنشطته الثلاثة، تعتبر ضرورة باعتبار القطاع إستراتيجي وحساس لهذا تم وضع آليات وهيئات لتحقيق الغرض المرجو. ضبط النشاط الصيدلاني ضروري جدا لحسن سير القطاع ومن خلال الدراسة المقدمة نتوصل إلى أن:

دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري تقوم دور هام في الضبط الصيدلاني بالتنسيق مع مختلف اللجان المتخصصة المنشأة لديها كل حسب مجالها ومهامها.

مع التنويه على وجوب تفعيل التنسيق التكاملي بين الوكالة ومجلس المنافسة لتحقيق فعالية أكثر وتفاذي التداخل بينهما في إطار ضبط السوق والإجراءات المتخذة في هذا الشأن، وكما يساعد الوكالة هيئات تسهر على مراقبة نوعية الأدوية المعروضة في السوق لضمان حماية أكثر. كل الأجهزة اللامركزية تقوم بنشاطها في ضبط النشاط الصيدلاني تحت إشراف الهيئات اللامركزية المتمثلة أساسا في مختلف الوزارات المتدخلة في القطاع الصيدلاني على رأسها الوزير المكلف بالصحة، وزير الصناعات الصيدلانية ووزير التجارة لتحقيق فعالية أفضل.

الفصل الثاني

مقتضيات ممارسة النشاط

الصيدلاني

بعدها تتطرقنا في الفصل الاول الى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كجهاز رئيسي مكاف بضبط هذا القطاع وايضا ممارسة النشاط الصيدلاني لا يتم الا باحترام الاجراءات المنصوص عليها قانونا لهذا تم وضع اليات و ضوابط من طرف المشرع يجب الالتزام بها وفي حالة ثبوت اي تقصير او اخلال من العاملين في القطاع تنجم عنها مسؤولية.

على هذا الأساس يتم دراسة الضوابط التي يجب على العاملين في القطاع الصيدلاني الإلتزام بها (المبحث الأول)، ثم ننتقل إلى معالجة المسؤولية الجزائية والتأديبية الناتجة عن الأفعال المجرمة قانونا (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الضوابط الخاصة بالعاملين في القطاع والضوابط المتعلقة بالنشاط الصيدلاني

وضع المشرع الجزائري عدة قواعد وأسس لضبط النشاط الصيدلاني سواء بوضع شروط والتزامات واجبة إتجاه العاملين في القطاع وضوابط أخرى مرتبطة بالنشاط الصيدلاني بما فيها الأدوية.

بناء على ماتقدم سنتطرق في المبحث الأول حيث قسمناه إلى مطلبين، فتناولنا الضوابط الخاصة بقواعد الأخلاقيات والممارسات (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى ضوابط متعلقة بالنشاط الصيدلاني بكل أنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضوابط الخاصة بقواعد الأخلاقيات والممارسات

سعت القوانين المختلفة إلى تنظيم النشاط الصيدلاني، لهذا وضعت أخلاقيات وقواعد خاصة تراعي طبيعة مهنة الصيدلة.

وفي هذا الصدد نسلط الضوء على مختلف الضوابط القانونية المتعلقة بالصيدلي سواء كان شخص طبيعى أو مؤسسة للمواد الصيدلانية، وعليه تتمثل الشروط الواجب توفرها لمزاولة هذا النشاط في:

الفرع الأول

نظام الإعتماد

على المؤسسات الصيدلانية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمتمثلة في: مؤسسات التصنيع، مؤسسات الإستغلال، مؤسسات الإستيراد، مؤسسات التوزيع بالجملة ومؤسسات التصدير⁽¹¹⁶⁾، الحصول على الإعتماد لفتح المؤسسة⁽¹¹⁷⁾.

(116) - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، مؤرخ في 23 فبراير 2012، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها، ج.ر.ج. العدد 14، صادر في 28 فبراير 2021.

أولاً: تعريف الإعتماد

الإعتماد هي وثيقة إدارية تمنح من الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية للمؤسسات الصيدلانية المذكورة سالفاً بهدف ممارسة نشاطها وذلك وفقاً للإجراءات القانونية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 21-82.

ثانياً: إجراءات الحصول على الإعتماد

يودع صاحب طلب الإعتماد ملفه كاملاً على مستوى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية. يتضمن الملف ما يلي:

- إستمارة الطلب للفتح أو الإنجاز حسب نشاط كل مؤسسة صيدلانية.
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الصيدلانية.
- نسخة من السجل التجاري.
- عقد عمل الصيدلي المدير التقني.
- عقد الملكية أو عقد الإيجار
- رخصة الإستغلال لمؤسسة مصنفة تسلمها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبيئة.
- رأي المطابقة لمعايير الأمن تعدده مصالح الحماية المدنية.

مع العلم أن عناصر ملف طلب الإعتماد يحدد حسب نشاط كل مؤسسة صيدلانية، ونفس الشيء فيما يتعلق لمهام الصيدلي المدير التقني والصيدلي المساعد وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية⁽¹¹⁸⁾.

تتحقق المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية من إكمال الملف والمعلومات الواردة فيها مركزة على:

- توفر مستخدمين مؤهلين وبعدهد كاف للقيام بكل المهام المنوطة بهم.

(117) - أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 21-82، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها، نفس المرجع.

(118) - أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 21-82، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها، المرجع السابق.

- توفر محلات ومعدات منشأة بطريقة تتناسب مع العمليات التي ستم للتقليل من الأخطار.
- مطابقة العمليات لمقاييس الممارسات الحسنة للتصنيع والتوزيع والتخزين الخاصة بنشاط كل مؤسسة صيدلانية طبقاً لنظام وثائقي⁽¹¹⁹⁾.
- يبيت الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية في ملف الإعتماد في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوم من تاريخ إستلام الملف كاملاً، تبلغ المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية القرار للمؤسسة الصيدلانية المعنية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توقيعه⁽¹²⁰⁾.

ثالثاً: أحكام مختلفة حول الإعتماد

يجب على المؤسسة الصيدلانية للتصنيع الحصول على إعتماد مسبق للإنجاز، يسلمه الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية وعند إنتهاء إنجاز المشروع تحصل على إعتماد فتح المؤسسة مسلم من نفس الوزير.

على المؤسسة الصيدلانية التي تمارس عدة أنشطة الحصول على إعتماد منفصل لكل نشاط⁽¹²¹⁾.

في حال وقوع تعديلات جوهرية متعلقة بالمؤسسة الصيدلانية عليها التصريح بها ليصدر الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية قرار يضم قائمة التعديلات الجوهرية⁽¹²²⁾.

إذا تحصلت المؤسسة الصيدلانية على إعتماد لكن بالمقابل لم تدخل حيز الخدمة في السنتين (02) الموالتين يلغى الإعتماد، إلا إذا برر صاحب الإعتماد قبل إنقضاء السنتين، فيمكن تمديد الأجل لمدة سنة واحدة ولمرة واحدة فقط⁽¹²³⁾.

(119) - أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 21-82، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها، المرجع السابق.

(120) - أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها، نفس المرجع.

(121) - أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها، نفس المرجع.

(122) - أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها، نفس المرجع.

على الصيدلي المدير التقني للمؤسسة الصيدلانية إبلاغ الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بتوقف نشاط المؤسسة ليم سحب الإعتاماد⁽¹²⁴⁾.

الفرع الثاني

نظام الترخيص لمزاولة نشاط الصيدلة

يفرض المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة لمهنة الصيدلة، ولأجل مزاولة الصيدلة الحصول على الترخيص مع وضع عدة شروط.

أولاً: تعريف ترخيص مزاولة نشاط الصيدلة

الترخيص القانوني هو وثيقة إدارية لممارسة مهنة الصيدلة من وزير الصحة⁽¹²⁵⁾، طبقاً القانون حماية الصحة وترقيتها: "تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة ..."⁽¹²⁶⁾.

من خلال هذه المادة يتأكد على وجوب الحصول على الإذن القانوني للصيدلي من أجل السماح له بمباشرة مهنته.

ثانياً: شروط منح الترخيص

إشترط قانون الصحة مجموعة من الشروط ينبغي توفرها للحصول على الترخيص لممارسة الصيدلة وهي:

(123) - أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتامادها، مرجع سابق

(124) - أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، نفس المرجع المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتامادها، المرجع السابق.

(125) - بلعيد بوخرس، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.26.

(126) - أنظر المادة 197 من القانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

1. المؤهل العلمي

هو إحدى الشهادات الجزائرية في الصيدلة أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها⁽¹²⁷⁾، طبقا للمادة 197 من القانون رقم 05-85 نصت على هذا الشرط: " ... أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا حسب الحالة، إحدى الشهادات الجزائرية دكتوراه في الطب أو جراح أسنان أو صيدلي، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها ...".

2. التمتع بكامل قواه البدنية

وضع قانون الصحة شرط تمتع الشخص الذي يريد ممارسة الصيدلة التمتع بكل قواه الصحية وهذا ما نصت عليه المادة 197 من القانون 05-85⁽¹²⁸⁾، وذلك بالتأكيد على عدم إصابته بعاهة أو علة مرضية منافية لممارسة المهنة.

وضع هذا الشرط لضمان أداء الصيدلي مهنته على أكمل وجه فمثلا الطبيب المصاب بعاهة العمى لا يمكنه قراءة الوصفة الطبية لتسليم الأدوية للمرضى.

3. عدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف

باعتبار مهنة الصيدلة مهنة شريفة ونبيلة فهي تسمح بالإطلاع على أسرار المرضى بصفة خاصة وخفايا المجتمع بصفة عامة، لذا يتطلب التحلي بالأخلاق ليطمئن كل فرد يلجأ للصيدلي سواء لإقتناء الدواء أو طلب النصح⁽¹²⁹⁾.

4. التمتع بالجنسية الجزائرية

من بين شروط الحصول على ترخيص لممارسة مهنة الصيدلة حمل الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة.

(127) - أنظر المادة 197 من القانون رقم 05-85، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

(128) - براهيم زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.74.

(129) - تنص المادة 197 من القانون 08-13، المتضمن المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق: " ... أن لا يكون تعرض لعقوبة مخلة بالشرف".

أورد المشرع الجزائري إستثناء لهذا الشرط وذلك بالسماح لغير الجزائري بممارسة مهنة الصيدلة في إطار المعاهدات والإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناء على مقرر من الوزير المكلف بالصحة⁽¹³⁰⁾.

5. الحصول على الشهادة في التخصص المطلوب ممارسته

مهنة الصيدلة يتفرع منها عدة إختصاصات فنجد مثلا الصيدلة البيولوجيون، صيادلة الصناعة، صيادلة البيع لذا يجب أن يحتوي ملف طلب الترخيص لمزاولة الصيدلة على شهادة في الإختصاص⁽¹³¹⁾.

6. التسجيل لدى المجلس الجهوي للأدب الطبية

على طالب الترخيص التسجيل لدى المجلس الجهوي للأدب الطبية المختص إقليميا، وعليه أداء اليمين أمام زملائه أعضاء هذا المجلس⁽¹³²⁾، حسب الكيفيات المنصوص عليها قانونا⁽¹³³⁾.

ثالثا: إجراءات الحصول على الترخيص

يتقدم طالب الترخيص بالملف كاملا إلى جانب توفر الشروط اللازمة أمام المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة الذي يبيت فيه، ويجب أن يكون الترخيص فردي⁽¹³⁴⁾.

(130) - تنص المادة 197 من القانون 08-13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق: "... أن يكون جزائري الجنسية ويمكن إستثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة".

(131) - العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.75.

(132) - أنظر المادة 199 من القانون 90-17، مؤرخ في 31 يوليو 1990، المعدل والمتمم للقانون 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ج.ج.ج. العدد 35، صادر بتاريخ 15 أغسطس 1990.

(133) - اليمين القانونية التي يؤديها الصيادلة: "أقسم بالله العلي العظيم أن أدي عملي بكل أمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي يفرضها على القانون وأحافظ على أسرار مهنتي".

(134) - أحمد بن خالد، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص.22.

يمكن لكل من قدم طلب التسجيل ورفض تبليغه بموجب قرار مبرر بعد إستدعائه خلال ثمانية(08) أيام على الأقل قبل تاريخ دراسة طلبه بغرض الإستماع للمعي⁽¹³⁵⁾، وله الطعن في القرار خلال شهر من تاريخ تبليغه.

الفرع الثالث

نظام القيد في السجل التجاري

يلزم الصيدلي بالقيد في السجل التجاري لأنه الأداة التي تتركز فيها جميع البيانات الخاصة به، وبالتالي يمكن له مواجهة الغير والإحتجاج بها طبقا للقانون التجاري الجزائري⁽¹³⁶⁾.

الصيدلي وفقا لقانون الصحة العمومية المكلف بتحضير وبيع المواد الصيدلانية، ومنه فإن ممارسة مهنة الصيدلي يتمثل في شراء الأدوية لبيعها، بالتالي يعتبر الصيدلي في نظر القانون تاجر فهو ملزم بالخضوع لأحكام القيد في السجل التجاري⁽¹³⁷⁾.

أولا: شروط قيد الصيدلي في السجل التجاري

وضع القانون شروط عديدة للقيد في السجل التجاري وتتمثل:

1. الشروط الشخصية للقيد في السجل التجاري

هذه الشروط مرتبطة أساسا في شخص الصيدلي وهي:

أ. التمتع بالأهلية القانونية والحقوق المدنية

يجب أن يتمتع الصيدلي بالأهلية القانونية اللازمة لإحتراف التجارة، ما لم يتضمن القانون التجاري غير ذلك⁽¹³⁸⁾، وطبقا للقانون المدني بإعتباره الشريعة العامة، حدد سن الرشد ب 19 سنة كاملة⁽¹³⁹⁾، وإذا أصيب بأحد عوارض الأهلية⁽¹⁴⁰⁾، لا يكتسب صفة التاجر.

(135) – المر سهام، المرجع السابق، ص.281.

(136) – أنظر المادة 22 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق

(137) – شريفى مليكة، شلي دنيا زاد، المرجع السابق، ص.33.

(138) – شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص.82.

على الصيدلي التمتع بكل حقوقه المدنية من خلال مستخرج من صحيفة السوابق العدلية ويجب إيداعها في الملف المقدم أمام المصالح المختصة أي المركز الوطني للسجل التجاري والتي يقتضي دائما وجودها⁽¹⁴¹⁾.

ب. عدم المنع من ممارسة النشاط التجاري

يمنع هذه الأشخاص من ممارسة التجارة ومن القيد في السجل التجاري⁽¹⁴²⁾، ألا يكون الصيدلي في حالة تنافي:

أي لا يمكن للصيدلي فتح محل صيدلة وفي نفس الوقت تولي أحد الوظائف السامية في الدولة⁽¹⁴³⁾.

ج. المنع بسبب عقوبات جزائية

منع المشرع الجزائري بعض الأشخاص الذين تعرضوا لبعض العقوبات الجزائية ولم يرد إليهم إعتبارهم من القيد في السجل التجاري لإرتكابهم الجنايات والجنح المرتكبة والمذكورة في القانون 04-08⁽¹⁴⁴⁾.

د. ممارسة الصيدلي نشاطه بإسمه لحسابه الخاص

لا يمكن للصيدلي ممارسة النشاط الصيدلاني إلا بإسم صاحب القيد في السجل التجاري وهذا من أجل حماية إرادة الصيدلي ذاته.

(139) - أنظر المادة 40 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج العدد 78، صادر بتاريخ 1975، معدل ومتمم.

(140) - أنظر المادتين 42 و44 من القانون المدني، نفس المرجع.

(141) - عياد حكيمة، المركز القانوني للهيئة المكلفة بالسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.84.

(142) - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر العرفي، الأنشطة التجارية المنظمة للسجل التجاري، بن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.319.

(143) - أنظر القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق.

(144) - أنظر المادة 8 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. نفس المرجع.

2. الشروط الموضوعية لقيد الصيدلي في السجل التجاري

إلى جانب الشروط الشخصية أضاف المشرع الجزائري الشروط الموضوعية من أجل قيد الصيدلي في السجل التجاري.

أ. أن يكون موضوع نشاط الصيدلي تجاري

إذا إمتلك الصيدلي محل مسجل في السجل التجاري ويمارس نشاطه الصيدلي (أعمال تجارية على سبيل الإعتياد)، يجب على الصيدلي القيد في السجل التجاري سواء كان فرد أو مؤسسة، جزائري أو أجنبي⁽¹⁴⁵⁾.

ب. أن يمارس النشاط في الإقليم الجزائري

على الصيدلي الطالب قيده في السجل التجاري إثبات ممارسة نشاطه على مستوى التراب الوطني، أما بالنسبة للتاجر الصيدلي الأجنبي تسلم له بطاقة التاجر الأجنبي من الوالي⁽¹⁴⁶⁾.

تحتوي البطاقة على البيانات الآتية: إسم ولقب صاحب البطاقة، تاريخ ومكان إزدياده، جنسيته، رقم بطاقة إقامته، تاريخ تسليمها، ختم وتوقيع السلطة التي قامت بالتسليم، مدة صلاحية البطاقة⁽¹⁴⁷⁾.

ج. الحصول على الترخيص

يقدم الصيدلي في ملف القيد في السجل التجاري الترخيص المسلم من الوزير المكلف بالصحة لمزاولة نشاطه⁽¹⁴⁸⁾.

(145) - أنظر المادتين 19 و20 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

(146) - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 97-41، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج. العدد 05، صادر في 19 يناير 1997، المعدل والمتمم، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-453، مؤرخ في 1 ديسمبر 2003، ج.ر.ج.ج. العدد 75، صادر في 7 ديسمبر 2003.

(147) - للمزيد من المعلومات أنظر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-38، مؤرخ في 18 يناير 1997، يتضمن كفاءات منح ممثلي الشركات التجارية للأجانب بطاقة التاجر، ج.ر.ج.ج. العدد 5، صادر في 19 يناير 1997.

(148) - أنظر المادة 197 من القانون رقم 08-13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

ثانيا: إجراءات القيد في السجل التجاري

وفقا للمادة 22 من ق.ت.ج نستخلص أن الصيدلي الذي زاول نشاطه خلال شهرين (02) يلزم بالقيد في السجل التجاري، ويتقدم بطلبه للقيد في السجل التجاري أمام المركز الوطني للسجل التجاري الذي يجمع المعلومات المتعلقة به بإعتباره بنك المعلومات الخاصة بالأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

يتأكد المركز الوطني للسجل التجاري من كل الوثائق المطلوبة للتسجيل ومدى مطابقة البيانات والتصريح الذي يعد للمتشرح للقيد في السجل التجاري وفق رقم تسلسلي ورمز نشاط التاجر ضمن صفحات السجل التجاري، الذي يرفقه ويؤشر عليه القاضي، ويتم إعداد هذا السجل وفق نموذج مقدم من المركز الوطني للسجل التجاري وهو يتضمن دفتين يخص أحدهما الصيدلي شخص طبيعى والصيدلي إذا كان شخص معنوي⁽¹⁴⁹⁾.

المطلب الثاني

الضوابط الخاصة بالمنتجات الصيدلانية

يتعين على الصيدلي والمؤسسات الصيدلانية عند التعامل بالمنتجات الصيدلانية المتمثلة في المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري أن يكونوا حريصين وفي غاية الدقة لتقديمها سليمة وخالية من أي عيب قد يسبب ضرر، لهذا تدخل المشرع الجزائري بوضع ضوابط تضمن ذلك.

الفرع الأول

الضوابط القانونية لإستغلال المنتجات الصيدلانية

لإستغلال المؤسسة الصيدلانية سواء في إنتاج أو إستيراد المنتجات الصيدلانية وتوزيعها،
تخضع ل:

(149) - بن حميدوش نور الدين، النظام القانوني للسجل التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2006، ص.ص.34-40.

أولاً: نظام رخصة إنتاج المواد الصيدلانية

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المصنعة أو المنتجة للمنتجات الصيدلانية والمعتمدة الحصول على رخصة الإنتاج طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 92-285⁽¹⁵⁰⁾.

تكون هذه الرخصة قبلية يسلمها الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي اللجنة المركزية⁽¹⁵¹⁾، التي تتحقق من إمتلاك المؤسسة محلات مهياً ومنظمة وتجهيزات مناسبة للإنتاج والتوضيب والتفريغ ومراقبة النوعية ويجب أن يكون العمال ومؤهلين وبعدهد كاف⁽¹⁵²⁾.

كما يجب أن يكون طلب الرخصة مرفوق بالوثائق المنصوص عليها قانوناً وفي حالة توفر الشروط اللازمة يمنح الوزير المكلف بالصحة رخصة الإنتاج، وتبلغ فوراً لطلبها⁽¹⁵³⁾.

تحتوي الرخصة على البيانات الآتية: إسم الصيدلي المدير التقني وقائمة المنتجات الصيدلانية المرخص لها بإنتاجها⁽¹⁵⁴⁾.

ثانياً: نظام رخصة توزيع المنتجات الصيدلانية

أوكل المشرع الجزائري مهمة التوزيع للمؤسسات الصيدلانية العمومية أو الخاصة وفقاً لقانون حماية الصحة وترقيتها، لكن بالمقابل قيدها بوضع شرط الحصول على رخصة التوزيع مسبقاً.

(150) - مرسوم تنفيذي رقم 92-285، مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992، يتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج.ر.ج.ج. العدد 53، صادر بتاريخ 12 يوليو 1992.

(151) - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285، المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، نفس المرجع.

(152) - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285، المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، نفس المرجع.

(153) - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285، المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، نفس المرجع.

(154) - أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285، المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، نفس المرجع.

يتم تقديم طلب الحصول على رخصة التوزيع أمام الوالي مرفق بالوثائق اللازمة⁽¹⁵⁵⁾، بالإضافة إلى قائمة المنتجات المراد توزيعها وقائمة الولايات التي ستوزع فيها.

يطلب الوالي رأي المطابقة من اللجنة الولائية وهذه الأخيرة تتأكد من توفر الشروط القانونية ومن ثمة يمنح الوالي الرخصة للمعني⁽¹⁵⁶⁾.

ثالثا: نظام رخصة الإستيراد

يهدف جلب المنتجات الصيدلانية التي يحتاج إليها السوق الصيدلاني الوطني، أسند المشرع الجزائري هذه المهمة للمؤسسات الصيدلانية العامة أو الخاصة المعتمدة⁽¹⁵⁷⁾، ولا يتم الإستيراد إلا بوجود رخصة إستيراد.

رخصة الإستيراد تعتبر أداة حكومية تصدرها سلطة حكومية مختصة تسمح بموجبها للمستورد جلب منتجات معينة وبكميات محددة، وضعت الرخصة كوسيلة لضبط ومراقبة حركة التجارة الصيدلانية عبر الحدود الوطنية وكذلك إستجابة لمتطلبات الصحة والسلامة الإجبارية⁽¹⁵⁸⁾.

رابعا: نظام رخصة تصدير المنتجات الصيدلانية

تتولى مهمة تصدير المنتجات الصيدلانية مؤسسات صيدلانية عامة وخاصة⁽¹⁵⁹⁾، ولا يتم التصدير إلا بوجود رخصة تصدير وهي وثيقة حكومية تسمح للمصدر بتصدير منتجات صيدلانية معينة إلى بلد ما⁽¹⁶⁰⁾.

(155) - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285، المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، المرجع السابق.

(156) - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285، المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، نفس المرجع.

(157) - أنظر المادة 184 من القانون رقم 08-13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

(158) - للحصول على معلومات أكثر أنظر: الأمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

(159) - أنظر المادة 184 من القانون رقم 08-13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

(160) - يعتبر مجمع صيدال أكبر مجمع يقوم بعملية التصدير في الجزائر إذ يقوم بالتصدير إلى 14 دولة في العالم.

لا يحق لأي مؤسسة صيدلانية معتمدة القيام بتصدير الدواء إلا بعد الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالصحة⁽¹⁶¹⁾.

الفرع الثاني

الضوابط القانونية لبيع المنتجات الصيدلانية

بهدف ضبط السوق الصيدلانية خصوصا وحماية الصحة العمومية عموما، آليات عديدة لضمان ذلك أهمها:

أولا: نظام ترخيص تجريب المنتجات الصيدلانية

ينص على تجريب الأدوية القانون 90-17⁽¹⁶²⁾، من طرف صيادلة مختصين ومرخص لهم والغرض من التجريب ليس العلاج إنما الإكتشاف يجب الحصول على موافقة الشخص الذي يخضع للتجربة مع ضمان سلامته البدنية وكرامته.

يمنح ترخيص التجريب الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية⁽¹⁶³⁾.

ثانيا: نظام الترخيص المؤقت لإستعمال الأدوية غير المسجلة

خروجا عن القاعدة العامة التي تمنع تسويق الأدوية غير المسجلة في الجزائر، تقرر منح ترخيص مؤقت في إطار التكفل بالأمراض الخطيرة والنادرة التي لا يوجد علاج لها بالجزائر، وتكون لها منفعة علاجية مفترضة طبقا لقانون حماية الصحة⁽¹⁶⁴⁾.

يمنح مقرر مصادقة على هذه المواد الصيدلانية من الوزير المكلف بالصحة لتسجيل المواد الصيدلانية ضمن قائمة المواد الصيدلانية المباح تسويقها بصفة مؤقتة⁽¹⁶⁵⁾.

(161) - الأمر رقم 03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، المرجع السابق.

(162) - أنظر المادة 168 من القانون 90-17، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

(163) - أنظر المادة 178 من القانون 90-17، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. نفس المرجع.

(164) - أنظر المادة 175 مكرر من القانون رقم 08-13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

ثالثا: نظام تسجيل المواد الصيدلانية أو رخصة التسويق

يعتبر التسجيل من ضوابط التسويق، ونص عليه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، والقانون رقم 08-13 يؤكد على عدم إمكانية الإستيراد أو تسويق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية غير المرخصة⁽¹⁶⁶⁾، إلاّ بموجب مقرر التسجيل الممنوح من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية⁽¹⁶⁷⁾.

نص المشرع الجزائري على وجوب تسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وجعل تسجيل المنتج الصيدلاني كرخصة للوضع في السوق⁽¹⁶⁸⁾.

يتم تقديم طلب التسجيل موقع من الصيدلي المدير التقني إلى الوزير المكلف بالصحة مرفوقا بملف تلخيصي يضم المعطيات الفيزيوكيميائية والعقاقيرية للمنتج وذكر معطيات المنتج بالإضافة إلى مذكرة إقتصادية علاجية يذكر فيها مدى تقدم وتحسن الخدمة الطبية للمنتج⁽¹⁶⁹⁾، تمنح الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري مقرر تسجيل المنتج الصيدلاني، بعد أخذ رأي لجنة تسجيل الأدوية المنشأة لدى الوكالة بعد فحص المنتج وظروف إستعماله وبعد القيام بتحليله النوعي والكمي وفقا للمقاييس العادية⁽¹⁷⁰⁾.

(165) - بن باحمد لطفي تقرير الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، المتوفر على الموقع:

<https://www.algerieexpressnews.com>، تم الإطلاع عليه يوم 03 أوت 2021، على الساعة 01:00.

(166) - أنظر المادة 176 من القانون رقم 08-13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

(167) - أنظر المادتين 173 و175 من القانون رقم 08-13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، نفس المرجع.

(168) - في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، فصل بين رخصة التسويق ورخصة التسجيل.

(169) - أنظر المادة 09 من المرسوم 92-284، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، المرجع السابق.

(170) - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، نفس المرجع.

يرفض تسجيل الدواء إذا تبين ضار في ظروف إستعماله العادية المبينة عند طلب تسجيله أو لم تثبت أثرها العلاجي⁽¹⁷¹⁾.

تدون جميع الادوية المسجلة في المدونة الوطنية المعدة لذلك وهي عبارة مصنفات المواد المسجلة أو المصادق عليها⁽¹⁷²⁾.

يخضع مقرر التسجيل لعدة تغييرات كسحبه أو توقيف العمل به أو بيعه وتجديده، يقترح سحب التسجيل إذا تبين الدواء ضار في ظروف إستعماله⁽¹⁷³⁾.

كما يمكن للوزير المكلف بالصحة توقيف تسويق دواء معين على سبيل التحفظ للحفاظ على الصحة العمومية⁽¹⁷⁴⁾.

يتقدم صاحب مقرر التسجيل إلى الوزير المكلف بالصحة طلب التعديل إذا أدخل أي تعديل على المنتج المسجل سواء فيما يخص التوضيب والوسم أو مدة إستقرار الدواء وغيرها من التعديلات⁽¹⁷⁵⁾.

رابعاً: نظام تأشيرة الإشهار

باعتبار أن الإشهار يلعب دور هام في تسويق المنتجات نظمها المشرع الجزائري في نصوص قانونية وتنظيمية مختلفة وقد عرفه المشرع الجزائري في القانون 04-02⁽¹⁷⁶⁾، وفي المرسوم التنفيذي 90-39⁽¹⁷⁷⁾.

(171) - أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، المرجع السابق.

(172) - أنظر المادة 175 مكرر من القانون من قانون رقم 08-13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

(173) - أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، المرجع السابق.

(174) - أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، نفس المرجع.

(175) - أنظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، نفس المرجع.

أوكل المشرع للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الترخيص للإشهار لبعض المواد الصيدلانية المسجلة والمصادق عليها قانونا غير القابلة للتعويض. ولهذا الغرض تم إنشاء لجنة لمراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار طبقا للقواعد القانونية⁽¹⁷⁸⁾، التي تقدم رأيها للوكالة الوطنية وهذه الأخيرة تمنح التأشير⁽¹⁷⁹⁾.

(176) - أنظر المادة 03 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 25 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج. العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.

(177) - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتضمن برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

(178) - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، المرجع السابق.

(179) - أنظر المادة 173-2 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الحماية القانونية من مخاطر النشاط الصيدلاني

يعتبر الإستقرار في المعاملات بالقطاع الصيدلاني من بين الأهداف التي تسعى الدولة الى تحقيقه، وذلك بوضع تنظيم قانوني يخضع له الصيادلة بإقراره الحقوق والإلتزامات المترتبة عليهم وكذا تحمل المسؤولية عن أي إختراق للقانون.

وعلى هذا النحو يتحمل الصيدلاني المسؤولية التأديبية لإختراقه قواعد أخلاقيات الطب، فينتج عنه خطأ تأديبي معاقب عليه قانونا، وذلك طبقا لمبدأ الشرعية.

وفي حالة إرتكابه فعل مجرم في نظر القانون يتحمل الصيدلي المسؤولية الجنائية، وذلك طبقا لما هو منصوص في قانون العقوبات الجزائري أو القوانين الخاصة.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى المسؤولية التأديبية للصيدلي (المطلب الأول)، ثم نتناول المسؤولية الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية التأديبية للصيدلي

أثناء ممارسة الصيدلي مهنته قد يرتكب أخطاء بمخالفته قواعد وأحكام منظمة مهنة الصيدلة، لذا يجب مساءلته حسب طبيعة الخطأ، وفي حالة إختراقه للنظام التأديبي تقوم مسؤوليته التأديبية فيتم متابعته تأديبيا من الجهاز المخول قانونا وفقا للإجراءات القانونية.

الفرع الأول

أركان الجريمة التأديبية

عرفت هذه الجريمة تسميات من بينها: المخالفة التأديبية، الخطأ التأديبي، الذنب التأديبي والجريمة التأديبية، لم يعرفها المشرع الجزائري بل إكتفى بالتأكيد على وجوب إحترام الصيدلي

لمدونة أخلاقيات الطب وفي حالة مخالفة إحدى قواعده يتابع تأديبيا من الجهات التأديبية المختصة⁽¹⁸⁰⁾ و لتتحقق الجريمة التأديبية يجب توفر الأركان الآتية:

أولاً: الركن الشرعي

الأخطاء التأديبية لا يمكن حصرها بالقوانين المنظمة للمهنة لذلك يكفي قيام الصيدلي بفعل غير أخلاقي أو الإمتناع عن القيام بواجباته القانونية وفقا للأعراف المهنية الصحية عموما والصيدلانية خصوصا.

ثانياً: الركن المادي

هو السلوك المادي الذي يأتيه الصيدلي قد يكون:

- سلوك سلبي: الإمتناع عن القيام بالتزاماته المهنية المفروض إحترامها.
- سلوك إيجابي: القيام بفعل مخالف للنظام التأديبي.

ثالثاً: الركن المعنوي

إرتكاب الصيدلي الفعل المادي للجريمة التأديبية عن قصد.

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة بالعقوبة التأديبية

تخضع العقوبة التأديبية جزاء إرتكاب الصيدلي جريمة تأديبية لعدة أحكام تتمثل في:

أولاً: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية

للجهة المختصة بالتأديب سلطة تقديرية واسعة في تحديد الأخطاء التأديبية، مع العلم أن المشرع الجزائري حدد العقوبات التأديبية على سبيل الحصر في مدونة أخلاقيات الطب.

ثانياً: مبدأ شخصية العقوبة التأديبية

(180) - أنظر المادتين 01 و 03 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري والمتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 6 يوليو 1992، تضمن أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج العدد 52، صادر بتاريخ 08 يوليو 1992.

العقوبة التأديبية توقع على الصيدلي مرتكب الخطأ التأديبي شخصياً⁽¹⁸¹⁾.

ثالثاً: مبدأ عدم تعدد الجزاء عن نفس الخطأ التأديبي

أي عدم معاقبة الصيدلي المخطئ عن ذات الخطأ التأديبي مرتين (02) إلا إذا أعاد نفس الواقعة بعد توقيع العقوبة الأولى وهو ما يسمى بالجريمة التأديبية المستمرة.

رابعاً: تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ المرتكب

على السلطة التأديبية مراعاة العقوبة التي تتناسب مع الخطأ التأديبي المرتكب من طرف الصيدلي.

خامساً: التطبيق الفوري للعقوبة التأديبية

تطبق العقوبة التأديبية تطبيق فوري ومباشر من تاريخ صدورها، وليس من تاريخ ارتكاب الخطأ التأديبي⁽¹⁸²⁾.

الفرع الثالث

السلطات التأديبية المختصة

منح القانون صلاحية المتابعة التأديبية للصيدالة مرتكبي الأخطاء التأديبية، لعدة أجهزة تتمثل في:

(181) - أقرت الشريعة بمبدأ شخصية العقوبة التأديبية لقوله تعالى: "كل نفس بما كسبت رهينة" الآية 38 من سورة المدثر، "ولا تزر وازرة وزر أخرى" الآية 18 من سورة فاطر.

(182) - باهي هشام، الدهمة مروان، "العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 1، 2013، ص.ص.32-34.

أولاً: المجلس الوطني لأخلاقيات الطب

أنشأ المشرع هذا المجلس لضمان حسن تثبيت الأخلاق المهنية بممارسته على كل مرتكب للخطأ التأديبي⁽¹⁸³⁾، بموجب القانون 90-17⁽¹⁸⁴⁾، نظمت تشكيلة المجلس بموجب مدونة أخلاقيات الطب مع تحديد مهامه خاصة البث في الدعاوى التأديبية المقامة ضد الصيادلة.

يوجد مجلس وطني لأخلاقيات الطب واحد الواقع مقره بالجزائر العاصمة.

ثانياً: المجالس الجهوية لأخلاقيات الطب

تم إنشاء المجالس إثنا عشرة (12) مجلس جهوي على المستوى الوطني⁽¹⁸⁵⁾، تمارس هذه المجالس سلطتها التأديبية من خلال الفروع النظامية الجهوية الخاصة بكل من الأطباء والصيادلة.

ثالثاً: الفروع النظامية المختصة بتأديب الصيادلة

تم إنشاؤها بموجب مدونة أخلاقيات الطب، ونميز:

1. الفروع النظامية الجهوية الخاصة بالصيادلة

- تسهر على تنفيذ قرارات المجلس الوطني والمجالس الجهوية لأخلاقيات الطب.
- تتولى الدفاع عن شرف مهنة الصيدلة وكرامتها.
- تمارس سلطتها التأديبية⁽¹⁸⁶⁾.

2. الفروع النظامية الوطنية الخاصة بالصيادلة

- ترأب تسير الفروع النظامية الجهوية.

(183) - لا تقتصر السلطة التأديبية على المجلس الوطني أو المجالس الجهوية لأخلاقيات الطب، بل يمكن ممارستها من الهيئة المستخدمة فيخضع للمتابعة وفقاً لقانون العمل أو قانون الوظيفة العمومية إذا كان موظف في مؤسسة إستشفائية.

(184) - أنظر المادة 168 من القانون 90-17، المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

(185) - المجالس الجهوية على المستوى الوطني تتمثل في: المجلس الجهوي لمدينة الجزائر - المجلس الجهوي لوههران - المجلس الجهوي لقسنطينة، المجلس الجهوي لعنابة - المجلس الجهوي لبليلة - المجلس الجهوي لتيزي وزو - المجلس الجهوي لتلمسان - المجلس الجهوي لباتنة - المجلس الجهوي لسطيف - المجلس الجهوي لشلف - المجلس الجهوي لغرداية وأخيراً المجلس الجهوي لبشار.

(186) - باهي هشام، الدهمة مروان، المرجع السابق، ص.ص. 47-49.

- تتمتع بسلطة تأديبية مطلقة⁽¹⁸⁷⁾.

الفرع الرابع

إجراءات توقيع العقوبة التأديبية

لتوقيع العقوبة التأديبية على الصيدلي يتعين إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية تبدأ من تاريخ إرتكاب الخطأ التأديبي إلى غاية صدور القرار التأديبي.

أولاً: رفع الشكوى ضد الصيدلي

تبدأ المتابعة التأديبية برفع الشكوى ضد الصيدلي بسبب إرتكابه خطأ تأديبي، ويتمثل الأشخاص الذين يملكون الحق في رفع الشكوى كل من:

- الوزير المكلف بالصحة العمومية.
- جمعيات الأطباء وجراحي الأسنان والصيدالة المؤسسين قانوناً.
- كل عضو في السلك الطبي مرخص له بالممارسة.
- كل مريض أو وليه أو ذوي حقوقه⁽¹⁸⁸⁾.

ثانياً: تسجيل الشكوى وإبلاغها للصيدلي المعني بالأمر

أول إجراء يقوم به رئيس الفرع النظامي الجهوي عند تلقيه أي شكوى، هو تسجيلها وإبلاغها للمعني خلال خمسة عشر (15) يوماً، فلا يمكن إصدار أي قرار تأديبي قبل الإستماع إليه.

يقوم الفرع المختص بإجراء تحقيق إداري من خلاله إما بحفظ الدعوى إذا تبين عدم وجود أي خطأ تأديبي ينسب إلى الصيدلي، وإما بتوقيع العقوبة التأديبية في حالة إثبات الخطأ التأديبي.

على الصيدلي المتهم المثل شخصياً أمام الجهة المختصة بالتأديب إلا إذا كان هناك سبب قاهر، فيتم إستدعاؤه للمرة الثانية، أما في حالة رفضه الإمتثال فيحكم عليه غيابياً.

(187) - بن حميدوش نور الدين، مرجع سابق ص. 34-40.

(188) - بوعبد الله مسعود، المرجع السابق، ص. 275.

ثالثا: دفاع المتهم عن نفسه

يعتبر كضمانة تأديبية مقررة ضمن المدونة، فيمكن للصيدلي المتابع الإستعانة بزميل له أو محامي أو بنفسه أو بشخص مؤهل علميا ومهنيا للدفاع عنه⁽¹⁸⁹⁾.

رابعا: دراسة الملف التأديبي

يعين رئيس الفرع النظامي مقرر من أعضاء اللجنة التأديبية لدراسة الملف بكل الوسائل المتاحة، يقوم هذا الأخير بإرسال الملف مرفوقا بتقريره إلى رئيس الفرع النظامي الجهوي خلال أربعة (04) أشهر من تاريخ إيداع الشكوى.

يجوز للصيدلي المتهم الاعتراض على القرار التأديبي إذا تم الإعلان عنه قبل الإستماع للمتهم في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ بواسطة إشعار الإستلام.

الفرع الخامس

أنواع العقوبات التأديبية

حدد المشرع القاعدة العامة في القانون التأديبي بوضع العقوبات التأديبية على سبيل الحصر، وبالمقابل للسلطة التأديبية المختصة حرية إختيار العقوبة المناسبة التي يمكن تسليطها على الصيدلي ضمن المرسوم التنفيذي رقم 92-267⁽¹⁹⁰⁾، وتتمثل العقوبات التأديبية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- منع ممارسة المهنة مهنة الصيدلة أو غلق المؤسسة الصيدلانية.

الفرع السادس

طرق الطعن في القرار التأديبي

(189) - دحمان شهرزاد، المسؤولية المدنية والتأديبية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص.71.

(190) - أنظر المادة 217 من المرسوم التنفيذي رقم 92-267، المتضمن أخلاقيات الطب، المرجع السابق.

القرار التأديبي الصادر عن الفروع النظامية الجهوية للصيدالة المختصة بممارسة سلطة التأديب يعتبر قرار إداري خاضع للقواعد المتعلقة بالقرارات الإدارية، ويجوز للصيدلي الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية الطعن في القرار، لا بد التفرقة بين حالتين:

أولاً: الطعن ضد القرار التأديبي الحضورى

يمكن للصيدلي رفع دعوى إلغاء ضد القرار التأديبي الصادر عن الفرع النظامي الجهوي الخاص بالصيدالة أمام مجلس الدولة الذي ينظر فيه كقاضي أول وآخر درجة⁽¹⁹¹⁾.

ثانياً: الطعن ضد القرار التأديبي الغيابي

إذا صدر قرار تأديبي ضد صيدلي قبل الإستماع إليه من اللجنة التأديبية فيحق له الإعتراض أمام المجلس الوطني في ميعاد عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه، عند تلقي رئيس المجلس الوطني الطعن يقدم طلب لرئيس الفرع النظامي الجهوي في أجل ثمانية (08) أيام لإرسال ملف للصيدلي الطاعن⁽¹⁹²⁾.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجنائية للصيدلي إذا إرتكب أفعال مجرمة قانوناً فيتعرض للمساءلة الجنائية ومن ثمة توقيع العقوبة عليه حسب الفعل المجرم.

(191) - أنظر المواد 09، 10 و 11، من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30مايو 1998، يتعلق بإختصاصات

مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج. العدد 37، صادر بتاريخ 1 يوليو 1998.

(192) - أنظر المادة 219 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المتضمن أخلاقيات الطب، المرجع السابق.

الفرع الأول

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

ذكر المشرع بعض الجرائم المتعلقة بمهنة الصيدلة في قانون العقوبات وتتمثل في⁽¹⁹³⁾:

أولاً: جريمة القتل أو الجرح الخطأ

قد يرتكب الصيدلي أثناء ممارسته لمهنته خطأ قد يؤدي بحياة المريض أو المساس بسلامة جسده⁽¹⁹⁴⁾.

1. النصوص القانونية المجرمة

أ. القتل الخطأ

المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري نصت على: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برغبته أو عدم احتياظه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب".

ب. الجرح الخطأ

المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري نصت على: "إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (03) أشهر فيعاقب".

من خلال المادتين السابقتين يتبين أن الصيدلي الذي يتسبب بغير قصد في إحداث الوفاة أو الجروح نتيجة ل: الرعونة، عدم الإحتياط، عدم الإنتباه، الإهمال أو عدم مراعاة النظم يعاقب⁽¹⁹⁵⁾.

(193) - أمر 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. العدد 07، صادر بتاريخ 11 يوليو 1966.

(194) - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.78.

(195) - أحالت المادة 239 من القانون رقم 08-13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، إحالة الصيدلي المرتكب أخطاء مست بحياة أو سلامة المريض الجسدية إلى المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

2. الجزاء المقرر للجريمة

تطبق على هاتين الجريمتين العقوبات الأصلية التالية:

أ. القتل الخطأ

يكيف الفعل جنحة يعاقب عليها بكلتا العقوبتين: الحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة مالية تتراوح من عشرين ألف 20,000 إلى مائة ألف 100,000 دج (طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات الجزائري)⁽¹⁹⁶⁾.

ب. الجرح الخطأ

الجرح المؤدي إلى عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة 3 أشهر، ويكيف الفعل مخالفة يعاقب عليها بإحدى العقوبتين أو كلاهما: الحبس (10) من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين(02) على الأكثر وبغرامة مالية تتراوح من ثماني آلاف 8,000 إلى ستة عشر ألف 16,000 دج طبقا للمادة 422 من ق.ع.ج.

الجرح المؤدي إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة(03) أشهر

يكيف الفعل جنحة يعاقب عليها بكلتا العقوبتين أو إحداهما: الحبس من شهرين(02) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية تتراوح بين عشرين ألف 20,000 إلى مائة ألف 100,000 دج (طبقا للمادة 289 من قانون العقوبات الجزائري).

ثانيا: جريمة الإجهاض

باعتبار الصيدلي من المهنيين في المجال الطبي، قد يقوم بفعل يؤدي إلى إجهاض امرأة حامل.

1. النصوص القانونية المجرمة

⁽¹⁹⁶⁾ - عيدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، دار الكتب القانونية، الجزائر، 1996، ص.110.

المادة 304 من ق.ع.ج تنص على: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب"⁽¹⁹⁷⁾.

تقر أيضا المادة 306 من ق.ع.ج على: "الأطباء أو القابلات أو جراحوا الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدموا الصيدليات ومحضروا العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طترق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به يعاقبون"⁽¹⁹⁸⁾.

2. الجزاء المقرر لجريمة الإجهاض

أ. العقوبات الأصلية

يعاقب الصيدلي الذي شرع أو ارتكب جريمة الإجهاض طبقا للمادة 304 من ق.ع.ج بالحبس من سنة(01) إلى (05) خمس سنوات بغرامة مالية تتراوح بين عشرين ألف 20,000 إلى مائة ألف 100,000 دينار جزائري⁽¹⁹⁹⁾.

يعاقب الصيدلي الذي إعتاد ممارسة أو المساعدة على الإجهاض طبقا للمادة 305 من ق.ع.ج بتشدد العقوبات:

- الحبس من (02) سنتين إلى عشر (10) سنوات
- يعاقب الصيدلي الذي ارتكب جريمة الإجهاض وأدت إلى الوفاة (طبقا للمادة 304-2 من قانون العقوبات).

(197)- للمزيد من المعلومات أنظر: قانون العقوبات، المرجع السابق.

(198)- لتفصيل أكثر راجع ، بلال الحاجة، المواد الصيدلانية وعلاقتها بالصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص.60.

(199)- نصت المادتين 304 و306 من قانون العقوبات، المرجع السابق، أن العقوبات المنصوص عليها في المادتين تطبق على الصيادلة، طلبة الصيدلة ومستخدمي الصيدليات في حال ارتكابهم جريمة الإجهاض.

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كحد أقصى.

ب. العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية التي يجوز تطبيقها على المحكوم عليه في جريمة الإجهاض في:

- المنع من الإقامة⁽²⁰⁰⁾، وهذه العقوبة جوازية.
- المنع من ممارسة أي مهنة في مؤسسات التوليد أو أمراض النساء وهي إلزامية⁽²⁰¹⁾.
- تطبق عقوبة الحرمان من ممارسة المهنة بالنسبة للصيدلة، طلبة الصيدلة ومستخدمي الصيدليات⁽²⁰²⁾.

ج. عقوبات مخالفة حكم القاضي

في حالة إمتناع الصيدلي المعاقب الإمتثال للعقوبة والحكم الصادر في حقهم يعاقب بكلتا العقوبتين أو إحداهما عملاً بالمادتين 311 و 313 من قانون العقوبات والمادة 262 من القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها: "الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف 20,000 دج إلى مائة ألف 100,000 دج".

ثالثاً: جريمة إفشاء السر المهني

يرتكبها الصيدلي عند إفشائه سر مهني متعلق بأحد المرضى الذين يتعامل معهم.

1. النص القانوني المجرم

(200) - أنظر المادتين 12 و 304 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

(201) - أنظر المادة 311 من قانون العقوبات، أما كيفية تطبيق العقوبات نصت عليها المادة 16 مكرر من نفس الامر.

(202) - أنظر المادة 2/306 من قانون العقوبات، نفس المرجع.

نصت المادة 301 من ق.ع.ج على: "يعاقب الأطباء والجراحون والصيدائل والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة إذا أدلوا أو أفشوا أسرار المرضى في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها".

2. مسألة إباحة الإفشاء

نص عليها القانون وذلك في المادة 301 من ق.ع.ج تتمثل في:

- التصريحات الإدارية.
- أعمال الخبرة.
- الإدلاء بالشهادة أمام القضاء.
- التبليغ عن الجرائم.
- تفتيش المنازل والمكاتب.
- رضا صاحب السر بإفشائه⁽²⁰³⁾.

3. الجزاء المقرر للجريمة

أ. العقوبات الأصلية

طبقا للمادة 301 من ق.ع.ج التي تقر على أن العقوبات الأصلية أن مدة الحبس قد تتراوح ما بين شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من عشرين ألف 20,000 إلى مائة ألف 10,000 دج دينار جزائري.

ب. العقوبات التكميلية

- المنع من ممارسة مهنة أو أي نشاط صيدلاني.
- إغلاق المؤسسة الصيدلانية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع.

(203) - براهيم زينة، المرجع السابق، ص.95.

- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع إستصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر⁽²⁰⁴⁾.

رابعاً: جريمة تزوير الوصفة الطبية وإستعمالها

1. النص القانوني للمجرم

نصت المادة 220 و 221 من ق.ع.ج على جريمة تزوير الوصفة الطبية دون الإستعانة بختم وتوقيع الطبيب، بالإضافة إلى إستعمال المزور⁽²⁰⁵⁾.

2. الجزاء المقرر للجريمة

طبقاً للمادتين 220 و 221 من ق.ع.ج التي تفران على أن الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من عشرين ألف 20,000 إلى مائة ألف 100,000 دج⁽²⁰⁶⁾.

الفرع الثاني

الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة

إن الصيدلي أثناء ممارسته لمهنة الصيدلة يتجاوز القواعد القانونية بموجب القانون 58-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، وهذا ما سندرسه في هذا الفرع.

⁽²⁰⁴⁾ - تنص المادة 235 من القانون 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق على: "تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المرجع السابق".

⁽²⁰⁵⁾ - الواقع العملي أكد إرتكاب الصيادلة لجريمة تزوير الوصفات الطبية لتحاييل على صندوق الضمان الاجتماعي والحصول على تعويضات خيالية.

⁽²⁰⁶⁾ - سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.66.

أولاً: جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة

أوجب المشرع الجزائري الشخص الذي يريد مواولة مهنة الصيدلة الحصول على ترخيص وفقاً للشروط المحددة قانوناً.

1. النص القانوني للمجرم

المادة 234 من القانون 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات على الممارسة غير الشرعية للطلب"⁽²⁰⁷⁾.

المادة 243 من قانون العقوبات نصت على: "كل من إستعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب"⁽²⁰⁸⁾.

2. الجزاء المقرر للجريمة

طبقاً للمادة 243 من ق.ع.ج التي تقر على أنه:

- الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى (02) سنتين وبغرامة مالية من عشرين ألف 20,000 إلى 100,000 ألف دينار جزائري.
- يعاقب مرتكب جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة بكلتا العقوبتين المذكورتين أعلاه أو إحداهما.

ثانياً: جريمة التسهيل للغير إستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية

⁽²⁰⁷⁾- المادة 234 من القانون 08-13 المتعلق بحماية الصحة، المرجع السابق.

⁽²⁰⁸⁾- جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة وذلك دون الحصول على الترخيص أو الإعتماد المطلوبين عالجهما أيضاً قانون 08-04، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق.

تقوم هذه الجريمة في حالة تسهيل الصيدلي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للغير من بين الأدوية المباع والمخزنة في الصيدليات.

1. النص القانوني للمجرم

نصت المادة 16 من القانون 18-04 نصت على: "يعاقب كل من سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية"⁽²⁰⁹⁾.

2. الجزاء المقرر للجريمة

يتعرض مرتكب هذه الجريمة لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ. العقوبات الاصلية

طبقا للمادة 16 من القانون رقم 18-04 التي تقر على أن مدة الحبس تتراوح من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة مالية من خمسة مائة ألف 500,000 إلى مليون 1.000.000 دينار جزائري.

ب. العقوبات التكميلية الإلزامية

يقر القانون رقم 18-04، على العقوبات التكميلية على ما يلي:

- مصادرة الأموال النقدية.
- مصادرة النباتات والمواد المحجوزة.
- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأماكن المنقولة والعقارية.

ج. العقوبات التكميلية الجوازية

وذلك طبقا للمادة 29 من القانون 18-04 كما يلي:

- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية من خمس (5) إلى عشر سنوات (10) سنوات.

(209) - أنظر المادة 16 من القانون 18-04، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج. العدد 1، صادر في 25 ديسمبر 2004.

- المنع من ممارسة مهنة الصيدلة لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.
- المنع من الإقامة.

ثالثا: جريمة عدم القيد في السجل التجاري

باعتبار أن الصيدلي يحمل الصفة التجارية عليه القيد في السجل التجاري وفي حالة ثبوت العكس تقوم هذه الجريمة.

3. النص القانوني للمجرم

تنص المادة 31 من القانون 08-04 على أنه: "يعاقب كل من يمارس نشاط دون تسجيل"⁽²¹⁰⁾.

4. الجزاء المقرر للجريمة

وذلك طبقا للمادتين 31 و32 من القانون 08-04 التي تقر على الجزاءات للجريمة كما يلي:

- غرامة مالية عشرة ألف 10.000 إلى مائة ألف 100,000 دج.
- غلق الصيدلة أو المؤسسة الصيدلانية في حالة عدم تسوية وضعيته إلى حين تسويتها.

رابعا: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري

1. النص القانوني للمجرم

المادة 34 من القانون 08-04: "يعاقب كل من يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به".

2. الجزاء المقرر للجريمة

(طبقا للمادة 34 من القانون 08-04).

(210) - عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص.136.

- الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنة(01) وغرامة مالية من مئة ألف 100,000 إلى مليون 1000,000دج.
- غلق الصيدلة أو المؤسسة الصيدلانية.
- كما يمكن للقاضي الحكم بالمنع من ممارسة النشاط الصيدلاني لمدة أقصاها خمس(05) سنوات.

خامسا: لجنة عدم تسجيل المنتجات الصيدلانية

هي جريمة سلبية لمخالفة الصيدلي الأحكام المتعلقة بتسجيل الأدوية⁽²¹¹⁾.

1. النص القانوني للمجرم

المادة 265 مكرر 1 من القانون 08-13: "يعاقب كل من خالف الأحكام المتعلقة بتسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري".

2. الجزاء المقرر للجريمة

طبقا للمادة 265 مكرر 1 من القانون 08-13 التي تنص على أن مدة الحبس قد تتراوح ما بين سنتين(02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية تتراوح قيمتها بين مليون 1000,000 إلى خمس ملايين 5000,000دج.

⁽²¹¹⁾ نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309، المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ، المرجع السابق. على أن لجنة تسجيل الأدوية تقوم بإلدلاء رأيها على الخصوص في ملفات طلبات التسجيل وطلبات التراخيص المؤقتة لإستعمال الأدوية، وتعديل مقررات التسجيل وتجديدها، كما يمكن سحب المقررات أو التنازل عنها أو توقيفها المؤقت.

سادسا: جريمة الإشهار دون تأشيرة الإشهار

1. النص القانوني للمجرم

طبقا للمادتين 265 و194 من قانون حماية الصحة وترقيتها يعاقب المنتجون وكل متعامل آخر متخصص في الترقية الطبية الذين قاموا بالإشهار دون رخصة للمواد الصيدلانية والمستلزمات المستعملة في الطب البشري والمسجلة أو المصادق عليها بصفة قانونية⁽²¹²⁾.

2. الجزاء المقرر للجريمة

وذلك وفقا للمادة 194 من قانون 08-13 التي تقر على أن الغرامة مالية تقدر قيمتها القصوى مائة ألف 100,000 دج.

سابعا: جريمة إستيراد وتصدير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب الشرعي

من المفروض يمنع إستيراد أو تصدير المواد الصيدلانية بدون رخصة ممنوحة من الهيئة المختصة⁽²¹³⁾.

1. النص القانوني للمجرم

تنص المادة 176 من قانون الصحة على أنه: "لا يمكن إستيراد إلا الأدوية المسجلة أو المرخص بها والمستلزمات الطبية المصادق عليها والمستعملة في الطب البشري".

⁽²¹²⁾ - بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.154.

⁽²¹³⁾ - للمعلومات أكثر أنظر، سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص.59.

2. الجزاء المقرر للجريمة

– بالنسبة للشخص الطبيعي الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من خمس ملايين 5000,000 إلى عشر ملايين 10,000,000 دج، وذلك طبقاً للمادة 265 مكرر 6 من قانون الصحة.

– بالنسبة للمؤسسة الصيدلانية المستوردة أو المصدرة غرامة مالية تقدر بخمسين مليون 50 000,000 دج.

ثامناً: جريمة مخالفة أحكام إنتاج و/أو توزيع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري

1. النص القانوني المجرم

تنص المادة 265 مكرر 3 من قانون حماية الصحة وترقيتها على: "تعاقب كل مؤسسة صيدلانية بصنع المنتج الصيدلاني أو توزيعه دون أن تتحصل على رخصة مسبقة، أو في حالة عدم إحترامها إجراءات صنع المنتج الصيدلاني أو إجراءات توزيعه أو إجراءات حفظه أثناء التوزيع"⁽²¹⁴⁾.

2. الجزاء المقرر للجريمة

تعاقب المؤسسات الصيدلانية للإنتاج و/أو التوزيع بغرامة مالية تقدر ب خمسين مليون 50 000,000 دج ، وذلك طبقاً للمادة 265 مكرر 6 من نفس القانون⁽²¹⁵⁾.

تاسعاً: جريمة عدم إحترام الأسعار

1. النص القانوني المجرم

تنصت المادة 211 من ق.ع.ج على: "يعاقب كل من لم يحترم هذه الأسعار طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل"⁽²¹⁶⁾.

(214)– المادة 265 مكرر 3 من القانون رقم 13-08، المتعلق بحماية الصحة، المرجع السابق.

(215)– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.342.

2. الجزاء المقرر للجريمة

عملا بالمادة 240 من قانون الصحة العقوبة التي تقدر الغرامة المالية من ألف 1000 إلى ثلاثة آلاف 3000 دج بالإضافة إلى عقوبات إدارية.

عاشرا: جريمة التجارب العلمية

1. النص القانوني المجرم

نصت المادتين 178 و 265 مكرر 5 من قانون حماية الصحة على منع تجربة الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية الموجهة للإستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة⁽²¹⁷⁾.

⁽²¹⁶⁾ – المادة 211 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

⁽²¹⁷⁾ – محمد شهاب، الوجه القانوني للتجريب العلاجي بالأدوية الجديدة، موسوعة الفكر القانوني، العدد السادس، 2004، ص.75.

2. الجزاء المقرر للجريمة

طبقاً للمادة 265 مكرر 5 من قانون الصحة التي تنص على: "أن مدة الحبس قد تتراوح ما بين سنتين إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من خمسة مائة ألف 500,000 إلى مليون 1000,000 دج" ⁽²¹⁸⁾.

⁽²¹⁸⁾ - المادة 256 مكرر 5 من القانون رقم 13-08، المتعلق بحماية الصحة، المرجع السابق.

خلاصة الفصل

دراسة مسؤولية الصيدلي يعتبر إقرار بالحماية القانونية التي منحها المشرع للأشخاص المتضررين في حالة إرتكاب الصيدلي أخطاء مهنية.

وضع المشرع الجزائري شروط قانونية لممارسة النشاط الصيدلي ومخالفة إحدى هذه الشروط يمنع الصيدلي من ممارسة مهنة الصيدلة.

نص قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات الطب على الإلتزامات الأخلاقية والمهنية للصيدلي ومخالفتها يرتب مسؤولية تأديبية وهذا لتحقيق التنظيم الداخلي لهذه المهنة وهذا ما ينعكس إيجابا على صحة الأفراد.

كما أن العمل بالمسؤولية الجنائية يجعل الصيادلة أكثر حرصا أثناء قيامهم بأعمالهم وبالمقابل تجعل الأفراد المتعاملين معهم يشعرون بالثقة والطمأنينة.

خاتمة

يعتبر عجز الدولة الجزائرية على مسايرة تطورات الحياة الاقتصادية ومتطلباتها من الاسباب التي ادت الى إنتهاج نظام إقتصادي جديد والذي يحمل في ثناياه مهام جديدة تتكفل بها الدولة وذلك في مختلف القطاعات الاقتصادية، بما فيها القطاع الصيدلاني.

رغبة في الحد من التدخل المباشر للدولة تم خلق هيئات إدارية مستقلة تتماشى مع متطلبات الحياة الصيدلانية التي هي ضمن الحياة الاقتصادية عموما.

يتجلى ضبط القطاع الصيدلاني من خلال الإعتماد على آليات قانونية جديدة تنظمه مع تدخل الدولة في ضبطه ، وهو ما يفسر بقاء السلطة التنفيذية في المجال، من خلال تدخل عن طريق السلطات التقليدية كالوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالصحة، الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية، وغيرهم من الوزراء وهدف تدخلهم هو المحافظة على النظام الاقتصادي وتحقيق التوازن والإستقرار في السوق.

لضمان حماية القطاع الصيدلاني و وضع حد للتجاوزات المرتكبة عند ممارسة النشاط الصيدلي وفقا لأسلوب العقاب وتسوية المنازعات الناشئة عنه وضع المشرع الجزائري عدة ضوابط وأنظمة على العاملين فيه إحترامها وفي حالة خرقهم لها تقوم مسؤولياتهم حسب نوع الجريمة المرتكبة سواء التأديبية منها أو الجزائية. وباعتبار مهنة الصيدلة هي مهنة علمية، فنية وتجارية محورها الأساسي هو تحضير وتجهيز الأدوية هذا ما تضمنته المادة 111 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري، وتمارس هذه المهنة من قبل الصيادلة -التابعين للقطاع الخاص والعام- وفق الشروط المنصوص عليها قانونا. في ظل وجود ثغرات قانونية يصعب معها تحديد المسؤوليات الصيدلانية بحيث ان وزارة الصحة تتجه لاعادة النظر في نشاط المؤسسات الصيدلانية في الجزائر ومن بين اهم المسائل التي سيتم طرحها وتتنطرق اليها اعتمادات للمؤسسة وذلك طبعا بعد تعريفها وسيحدد النص ايضا كل اشكال النشاطات الممارسة في مجال المؤسسة الصيدلانية على غرار الانتاج و التوزيع .

خاتمة

في الأخير نقول أنه نظرا لخطورة عمل الصيدلي كونه يتعلق بالحياة البشرية، حبذا لو أن المشرع الجزائري يمضي قدما لتجسيد مشروع قانون تنظيم مهنة الصيدلة المقترح من قبل وزارة الصحة على أرض الواقع، لأن مثل هذا النص سوف يخدم من جهة مهنة الصيدلة بحيث تصبح كافة القواعد المتعلقة بها موجودة في نص واحد، ومن جهة أخرى يسهل على رجال القانون الرجوع إليه إذا ما طرحت عليهم قضايا تخص مسؤولية الصيدلة كما نقر بفائدة الضبط الصيدلاني بواسطة سلطات الضبط المختصة بهدف تنشيط السوق الصيدلانية الجزائرية بشكل منظم.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1. بوجملين وليد، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
3. سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. شادلي نور الدين، القانون التجاري: مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
5. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
6. عيادي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، دار الكتب القانونية، الجزائر، 1996.
7. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر العرفي، الأنشطة التجارية المنظمة للسجل التجاري، بن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

ثالثاً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بولعيش فريد، الجوانب القانونية للإستثمار في مجال الدواء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.
2. دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني حالة مجمع صيدال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص علوم تسيير وإقتصاد، كلية علوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009.

3. عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
 4. العمري صالح، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
 5. المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي الصيدلانية وبائعها (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- ب. المذكرات الجامعية**
- ب.1. مذكرات الماجستير
 1. براهيم زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
 2. بلعيد بوخرس، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
 3. بن حميدوش نور الدين، النظام القانوني للسجل التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2006.
 4. بن شرفة نسيمة، آليات مراقبة أمن وسلامة الأدوية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الطاهري، بشار، 2015.
 5. بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
 6. علال سميحة ، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.

7. عياد حكيمة، المركز القانوني للهيئة المكلفة بالسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ب.2. مذكرات الماستر

1. أحمد بن خالد، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

2. بلال الحاجة، المواد الصيدلانية وعلاقتها بالصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

3. بن طويس علي، المسؤولية المدنية في مجال الصيدلانية وبيعها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

4. دحمان شهرزاد، المسؤولية المدنية والتأديبية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

5. شريفي مليكة، شلي دنيازاد، إلتزام الصيدلي بالقيود في السجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

رابعاً: المقالات

1. إرزيل الكاهنة، "تحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2020، (ص. ص 483-504).

2. باهي هشام، الدهمة مروان، "العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 1، 2013، (ص. ص 20. 48).
3. بوخاري مصطفى أمين، "الإجراءات المتبعة لتسجيل المنتجات الصيدلانية وفقا لقانون الصحة في الجزائر (الأدوية الجنيصة نموذجا)"، المجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 6، 2018، (ص. ص 30. 43).
4. بوعون زكرياء، "دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك"، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 14، 2017، (ص. ص 365. 380).
5. حسونة عبد الغاني، ربحاني أمينة، "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كآلية لحماية المستهلك في المجال الطبي"، مجلة الحقوق والحريات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، 2017، (ص. ص 542. 554).
6. سعيود محمد الطاهر، "دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في ظل أحكام القانون 18-11 المتعلق بالصحة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد 02، 2020، (ص. ص 149. 188).

خامسا: المداخلات

1. نزيوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة"، آلية لانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007 (ص. ص 23.05)

سادسا: النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج. العدد 37، صادر بتاريخ 1 يوليو 1998.
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. العدد 07، صادر بتاريخ 11 يوليو 1966.
3. أمر رقم 69-14 مؤرخ في 25 مارس 1969، يتضمن إنشاء و إحتكار إستيراد المستحضرات الصيدلانية، ج.ر.ج.ج. العدد 29، صادر بتاريخ 04 أبريل 1969.
4. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. العدد 78، صادر بتاريخ 1975، معدل ومتمم.
5. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج. العدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
6. أمر رقم 76-79، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتعلق بالصحة العمومية، ج.ر.ج.ج. العدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1976.
7. قانون رقم 88-15، مؤرخ في 03 ماي 1988، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج. العدد 18، صادر بتاريخ 04 ماي 1988.
8. قانون رقم 88-201، مؤرخ في 12 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء كل الأحكام التنظيمية، ج.ر.ج.ج. العدد 42، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1988.
9. قانون رقم 90-17، مؤرخ في 31 يوليو 1990، المعدل والمتمم للقانون 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج. العدد 35، صادر بتاريخ 15 أغسطس 1990.
10. قانون رقم 98-09، مؤرخ في 19 أغسطس 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج. العدد 61، صادر في تاريخ 23 أغسطس 1998.
11. أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها ج.ر.ج.ج. العدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

12. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 25 يونيو 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج العدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.
13. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أغسطس 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج العدد 52، صادر في 18 أغسطس 2004، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أغسطس 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2010، ج.ر.ج.ج العدد 49، لصادر في 29 أغسطس 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 يوليو 2013، ج.ر.ج.ج العدد 39، صادر في 31 يوليو 2013.
14. قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج العدد 1، صادر في 25 ديسمبر 2004.
15. قانون رقم 07-11، مؤرخ في 15 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج.ج العدد 74، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007.
16. قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يونيو 2008، المعدل والمتمم للقانون 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج العدد 44، صادر بتاريخ 03 أغسطس 2008.

ب. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 77-06، مؤرخ في 23 يناير 1977، يتضمن المصادقة على القانون الأساسي للمؤسسة الإشتراكية المسماة "الصيدلية المركزية الجزائرية"، ج.ر.ج.ج العدد 9، صادر بتاريخ 30 يناير 1977.
2. مرسوم تنفيذي رقم 89-44، مؤرخ في 1 فبراير 1998، يتعلق بحدود الريح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ج.ج العدد 5، صادر في 4 فبراير 1998.
3. مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 يناير 1990، يتضمن برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج العدد 05، صادر في 31 يناير 1990.
4. مرسوم تنفيذي رقم 92-284، مؤرخ في 6 جويلية 1992، يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ج.ج العدد 53، صادر بتاريخ 12 يوليو 1992.

5. مرسوم تنفيذي رقم 92-285، مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992، يتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج.ر.ج.ج العدد 53، صادر بتاريخ 12 يوليو 1992.
6. مرسوم تنفيذي رقم 92-286، مؤرخ في 6 يوليو 1992، يتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ج.ج العدد 53، صادر في 12 يوليو 1992.
7. مرسوم تنفيذي رقم 93-140، مؤرخ في 14 يونيو 1993، يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمية وعمله، ج.ر.ج.ج العدد 41، صادر في 20 يونيو 1993.
8. مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحايل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج العدد 62، صادر في 20 أكتوبر 1996.
9. مرسوم تنفيذي رقم 97-38، مؤرخ في 18 يناير 1997، يتضمن كفايات منح ممثلي الشركات التجارية للأجانب بطاقة التاجر، ج.ر.ج.ج العدد 5، صادر في 19 يناير 1997.
10. مرسوم تنفيذي رقم 97-41، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج العدد 05، صادر في 19 يناير 1997، المعدل والمتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-453، مؤرخ في 1 ديسمبر 2003، ج.ر.ج.ج العدد 75، صادر في 7 ديسمبر 2003.
11. مرسوم تنفيذي رقم 97-91، مؤرخ في 17 مارس 1997، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 92-68، مؤرخ في 18 فبراير 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ج.ر.ج.ج، العدد 17، صادر بتاريخ 26 مارس 1997.
12. مرسوم تنفيذي رقم 98-192، مؤرخ في 03 يونيو 1998، يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج العدد 39، صادر في 07 يونيو 1998.
13. مرسوم تنفيذي رقم 15-308، مؤرخ في 6 ديسمبر 2015، يحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج.ر.ج.ج العدد 67، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2015.

14. مرسوم تنفيذي رقم 309/15، مؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. العدد 67، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2015.
15. مرسوم تنفيذي رقم 19-190 مؤرخ في 3 يوليو 2019، يتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. العدد 43، صادرة في 7 يوليو 2019.
16. مرسوم تنفيذي رقم 20-326، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يتضمن مهام اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. العدد 76، صادر في 17 ديسمبر 2020.
17. مرسوم تنفيذي رقم 20-382، مؤرخ في 18 ديسمبر 2020، يتعلق بتحديد المهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. العدد 78، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 2020.
18. مرسوم تنفيذي رقم 21-82، مؤرخ في 23 فبراير 2012، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، ج.ر.ج.ج. العدد 14، صادر في 28 فبراير 2021.

سابعا: مواقع الانترنت

1. تعريف الصناعة الدوائية على موقع مجمع شركات الأدوية، المتوفر على الموقع: <https://www.Leem.org/La.production.pharmaceutique.cest.quoi>، تم الإطلاع عليه يوم 15 جوان 2021.
2. مقال بعنوان "المخابر الوطنية للتجارب والتحليل النوعية" منشورات على موقع الشروق الإخبارية، المتوفر على الموقع: <https://www.chouroukline.com>، تم الإطلاع عليه يوم 18 جوان 2021.
3. بيان منشور على موقع الاخبار في بلادي المتوفر على الموقع: <https://fibladi.com>، تم الإطلاع عليه يوم 18 جوان 2021.
4. أخر المستجدات على الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، المتوفر على موقع: <https://www.algerieexpressnews.com>، تم الإطلاع عليه يوم 29 جولية 2021.

5. مهام الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، المتوفر على موقع: <https://www.echourokonline.com>، تم الإطلاع عليه يوم 9 أوت 2021
6. تقرير الوزير الأول السيد جراد المتوفر على موقع: <https://elikibaria.com>، تم الإطلاع عليه يوم 15 أوت 2021
7. مقال منشور بناء على تقرير الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بن أحمد لطفي على موقع الإذاعة الجزائرية المتوفر على موقع : <https://www.elikhbaria.com> ، تم الإطلاع عليه يوم 15 أوت 2021
8. بن باحمد لطفي تقرير الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، المتوفر على الموقع: <https://www.algerieexpressnews.com>، تم الإطلاع عليه يوم 03 أوت 2021

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

TAIBI .A, Le pouvoir des autorites administrative in dependante de regulation economique, temoin de constitution d'un ordre repressif administratif administratif,these de doctarat, universite paris 1 Pantheon , sorbonne, ecole de droit prive, U F R de droit des affaires, 2015.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

- 1 مقدمة
- 6 الفصل الأول: الجهات المكلفة بضبط النشاط الصيدلاني
- 8 المبحث الأول: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري
- 8 المطلب الأول: الإطار القانوني للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية
- 9 الفرع الأول: إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري
- 9 الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري
- 10 أولاً: الحفاظ على المصلحة العامة
- 10 ثانياً: الخضوع للنظام الإداري التقليدي
- 11 ثالثاً: الخضوع لنظام مالي ومحاسباتي خاص
- 11 الفرع الثالث: تنظيم وسير للوكالة الوطنية
- 11 أولاً: مجلس الإدارة
- 12 ثانياً: المدير العام
- 13 ثالثاً: المجلس العلمي (المجلس الإستشاري)
- 14 المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية
- 14 الفرع الأول: تسجيل ومطابقة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتحديد أسعارها
- 15 أولاً: تسجيل الأدوية
- 15 ثانياً: مطابقة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية

16	ثالثا: تحديد أسعار الأدوية.....
18	الفرع الثاني: مراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.....
18	أولا: مراقبة مطابقة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.....
19	ثانيا: مراقبة الإعلام الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية والإشهار له.....
20	الفرع الثالث: تقديم الإستشارات.....
20	أولا: الإستشارة الداخلية.....
20	ثانيا: الإستشارة الخارجية.....
20	الفرع الرابع: المشاركة في إعداد التنظيمات.....
21	الفرع الخامس: توقيع العقوبات على مستخدميها.....
22	المبحث الثاني: الجهات الأخرى المكلفة بضبط النشاط الصيدلاني.....
22	المطلب الأول: الهيئات المكلفة بضبط النشاط الصيدلاني.....
23	الفرع الأول: اللجان المتخصصة التابعة للوكالة.....
23	أولا: لجنة تسجيل الأدوية.....
25	ثانيا: لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.....
26	ثالثا: لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار.....
27	رابعا: لجنة دراسة أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ..
29	خامسا: اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية.....
30	الفرع الثاني: الهيئات الرقابية المسؤولة عن ضبط النشاط الصيدلاني.....
30	أولا: الهيئات الممارسة للرقابة الداخلية.....
31	ثانيا: الهيئات الممارسة للرقابة الخارجية.....
33	المطلب الثاني: الأجهزة المركزية (السلطة التنفيذية) المتدخلة في ضبط النشاط الصيدلاني.....

34	الفرع الأول: الوزير الأول.....
34	الفرع الثاني: وزير المالية.....
34	الفرع الثالث: وزير التجارة.....
36	الفرع الرابع: الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
36	الفرع الخامس: وزير الصناعات الصيدلانية.....
38	خلاصة الفصل.....
39	الفصل الثاني: مقتضيات ممارسة النشاط الصيدلاني.....
41	المبحث الأول: الضوابط الخاصة بالعاملين في القطاع والضوابط المتعلقة بالنشاط الصيدلاني
41	المطلب الأول: الضوابط الخاصة بقواعد الأخلاقيات والممارسات.....
41	الفرع الأول: نظام الإعتماد.....
42	أولاً: تعريف الإعتماد.....
42	ثانياً: إجراءات الحصول على الإعتماد.....
43	ثالثاً: أحكام مختلفة حول الإعتماد.....
44	الفرع الثاني: نظام الترخيص لمزاولة الصيدلة.....
44	أولاً: تعريف ترخيص مزاولة الصيدلة.....
44	ثانياً: شروط منح الترخيص.....
46	ثالثاً: إجراءات الحصول على الترخيص.....
47	الفرع الثالث: نظام القيد في السجل التجاري.....
47	أولاً: شروط قيد الصيدلي في السجل التجاري.....
50	ثانياً: إجراءات القيد في السجل التجاري.....

50	المطلب الثاني: الضوابط الخاصة بالمنتجات الصيدلانية
50	الفرع الأول: الضوابط القانونية لإستغلال المنتجات الصيدلانية
51	أولاً: نظام رخصة إنتاج المواد الصيدلية
51	ثانياً: نظام رخصة توزيع المنتجات الصيدلانية
52	ثالثاً: نظام رخصة الإستيراد
52	رابعاً: نظام رخصة تصدير المنتجات الصيدلانية
53	الفرع الثاني: الضوابط القانونية لبيع المنتجات الصيدلانية
53	أولاً: نظام ترخيص تجريب المنتجات الصيدلانية
53	ثانياً: نظام الترخيص المؤقت لإستعمال الأدوية غير المسجلة
54	ثالثاً: نظام تسجيل المواد الصيدلانية أو رخصة التسويق
55	رابعاً: نظام تأشيرة الإشهار
57	المبحث الثاني: الحماية القانونية من مخاطر النشاط الصيدلاني
57	المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للصيدلي
57	الفرع الأول: أركان الجريمة التأديبية
58	أولاً: الركن الشرعي
58	ثانياً: الركن المادي
58	ثالثاً: الركن المعنوي
58	الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالعقوبة التأديبية
58	أولاً: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية
58	ثانياً: مبدأ شخصية العقوبة التأديبية
59	ثالثاً: مبدأ عدم تعدد الجزاء عن نفس الخطأ التأديبي

59	رابعاً: تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ المرتكب
59	خامساً: التطبيق الفوري للعقوبة التأديبية
59	الفرع الثالث: السلطات التأديبية المختصة
60	أولاً: المجلس الوطني لأخلاقيات الطب
60	ثانياً: المجالس الجهوية لأخلاقيات الطب
60	ثالثاً: الفروع النظامية المختصة بتأديب الصيادلة
61	الفرع الرابع: إجراءات توقيع العقوبة التأديبية
61	أولاً: رفع الشكوى ضد الصيدلي
61	ثانياً: تسجيل الشكوى وإبلاغها للصيدلي المعني بالأمر
62	ثالثاً: دفاع المتهم عن نفسه
62	رابعاً: دراسة الملف التأديبي
62	الفرع الخامس: أنواع العقوبات التأديبية
62	الفرع السادس: طرق الطعن في القرار التأديبي
63	أولاً: الطعن ضد القرار التأديبي الحضورى
63	ثانياً: الطعن ضد القرار التأديبي الغيابى
63	المطلب الثانى: المسؤولية الجزائية
64	الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات
64	أولاً: جريمة القتل أو الجرح الخطأ
65	ثانياً: جريمة الإجهاض
67	ثالثاً: جريمة إفشاء السر المهني
69	رابعاً: جريمة تزوير الوصفة الطبية وإستعمالها

69	الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة
70	أولا: جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة
70	ثانيا: جريمة التسهيل للغير إستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية
72	ثالثا: جريمة عدم القيد في السجل التجاري
72	رابعا: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري
73	خامسا: جنحة عدم تسجيل المنتجات الصيدلانية
74	سادسا: جريمة الإشهار دون تأشيرة الإشهار
74	سابعا: جريمة إستيراد وتصدير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب الشرعي
74	ثامنا: جريمة مخالفة أحكام إنتاج و/أو توزيع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري
75	تاسعا: جريمة عدم إحترام الأسعار
76	عاشرا: جريمة التجارب العلمية
78	خلاصة الفصل
79	خاتمة
82	قائمة المراجع
92	الفهرس

Résumé

ملخص

إستعملت الدولة الجزائرية آليات جديدة لتنظيم القطاع الصيدلاني وهو ما أطلق عليه مفهوم الضبط الصيدلاني وذلك بتبنيها لمفاهيم إقتصاد السوق وتكريسها لإصلاحات إقتصادية كبرى بما فيها النشاط الصيدلاني، إلا أن الملاحظ في السنوات الأخيرة وبالضبط إبتداء من سنة 2014 بدأت الدول الجزائرية تتراجع في العمل به وعادت إلى النظام التقليدي لتسيير النشاط الصيدلاني.

كما سعت الدولة الجزائرية على تنظيم القطاع الصيدلاني بمختلف أنشطته وذلك بتحديد المهام والإلتزامات المقررة قانونا للعاملين فيه مع السهر على حماية المستهلكين للمنتجات الصيدلانية وذلك بتقرير المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائرية متى خالف الصيادلة والمؤسسات الصيدلانية الإلتزامات القانونية أو إرتكبوا مخالفات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا.

الكلمات المفتاحية: النشاط الصيدلاني، ضبط النشاط الصيدلاني، مسؤولية الصيدلي، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، الحماية القانونية للنشاط الصيدلاني.

Résumé

L'État algérien a utilisé de nouveaux mécanismes pour réglementer le secteur pharmaceutique, c'est-à-dire après avoir reçu les concepts d'économie de marché et les réformes économiques notamment l'activité pharmaceutique. Ces dernières années, et à partir de 2014, L'État algérien a commencé à se replier sur le concept d'économie de marché et a revenu au système traditionnel d'exercice de l'activité pharmaceutique.

L'Etat algérien a également cherché à organiser le secteur pharmaceutique dans ses différentes activités en définissant les tâches et obligations légalement établies pour ses employés tout en assurant la protection des consommateurs de produits pharmaceutiques en décidant de la responsabilité disciplinaire et algérienne lorsque les pharmaciens et les établissements pharmaceutiques violent les obligations légales ou commettent des violations qui constituent des crimes prévus par la loi.

Mots clés : activité pharmaceutique, contrôle de l'activité pharmaceutique, responsabilité du pharmacien, Agence nationale du matériel pharmaceutique, protection juridique de l'activité pharmaceutique.